جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحقوق العائلية للزوجة بين الشرائع الثلاثة وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:

- عبدلي سعيدة
- بن عرعور اليزيد

تحت إشراف الأستاذ:

عيسات اليزيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة: إقروفة زوبيدة..... جامعة عبد الرحمان ميرة.....رئيسا.

الأستاذ: عيسات اليزيد.....جامعة عبد الرحمان ميرة.....مشرفا ومقررا.

الدكتورة: تياب نادية.....جامعة عبد الرحمان ميرة ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2013-2014

كلمة لابد منها

الحمد لله ـ سبحانه وتعالى ـ حمداً كبيراً وشكراً كثيراً، الذي أنعم علينا بنعمة الصبر لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة، فالأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه وأن نسدي الشكر لمستحقيه، ممن أفادون، ولو بكلمة طيبة، فإعترافاً بالفضل لأهل الفضل، ومن منطلق أن: "من لا يشكر الناس، لم يشكر الله".

نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى:

ـ الأستاذ الفاضل، الموقر، والأب: الأستاذ: عيسات اليزيد، الذي منحني ثقته، بقبوله الاشراف على هذه المذكرة، والذي لولاه لما ظهرت بهذه الصورة، نفعنا الله ـ تعالى ـ بعلمه، وجزاه عنا خير الجزاء.

ـ كما أتقدم بشكري، وبإحترامي، وبمحبتي لأصحاب الفضل، أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم، في قراءة موضوع هذه المذكرة.

ـ وواجب الامتنان والاحترام، والتقدير العميق، يقتضي مني أن أشكر كل أساتذتي الأجلاء، بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، الذين قدموا لنا العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث، وظلت ذاكرتي تحتفظ لهم بأطيب التذكار وأخص بالذكر: الدكتورة: إقروفة زبيدة، الأستاذة: لحضيري وردية، والأستاذة: سعدون كريمة، الأستاذة: يوسفي فايزة، الأستاذ: لفقيري عبد الله، الأستاذ: أعراب عبد العزيز والأستاذ عسالي عبد الكريم، والأستاذ: قبايلي الطيب.

إلى الجميع أقول: "جزاكم الله، عنا خير جزاء"

سعيدة

إهـداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى:

ـ اللذين قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيهما: "وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيراً.

والدي العزيزين

ـ إلى من قاسمتهم معنى الحياة، وكانوا سندالي دائما،

وأبداً: إخوني وأخواتي

وخاصة أختي: "حياة"

جزاهم الله ـ تعالى ـ جميعا فردوس الجنة

ـ إلى لؤلؤتي: "لينة"، جعلها الله ـ جلا وعلا ـ قرة أعيني لنا.

ـ إلى كل صداقة وفية، غرست في نفسي الثقة والأمل.

لطيفة، فريدة، كهينة، سليمة.

ـ إلى أعز وأعظم أخت لي الأستاذة: مقنانة مبروكة

وخاصة إلى:

كل إمرأة (سيدة أوفتاة)

حريصة على معرفة حقوقها وواجباتها

داخل الأسرة المسلمة.

سعيدة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

وبه نستعين وبعد:

"وإذا بشر أحدهم، بالأنثى ظلّ وجهه مسودّا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوى ما بشربه أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألاساء ما يحكمون".

الآية: 57 . 58

من سورة النحل

اهداء

بكل قداسية الايمان و باعظم حب رفيع بين جناحيهما بعد حب الله و رسوله، والدي اطال الله في عمرهما.

الى خير سند و خير انس في ما مضى و في ما هو اتٍ زوجتي الحبيبة.

الى ابنائي الاعزاء:

الدكتورين: محمد و عبد الحليم، اتمنى لهما التوفيق في عملهما.

الى الاقتصادي:فيصل ، اتمنى له النجاح في مذكرة الماستر2، هذا العام.

الى :اسامة، اتمنى له النجاح في البكالوريا بامتياز.

الى البرعمين الصغيرين: نسرين و امين، حفظهما الله، اتمنى ان يواصلا على نفس الدرب و النجاح.

الى رؤسائي و زملائي في العمل.

الى اصدقائي الذين شجعوني على مواصلة الدراسة و على راسهم السيد:سعيداني بوعلام.

الى اخوالي الاعزاء و اصهاري الاحبة.

اليزيد.

شكر و تقدير:

اللهم ان كان قيد النعم شكرها فلك الحمد و الشكر وحدك، على توفيقك لنا لاختيار سبل العلم

و المعرفة، و اعنتنا على

اتمام هدا البحث.

كما لا يسعني الى انا توجه بجزيل الشكر و الامتنان الى استادي الفاضل:عيساث اليزيد،بقبوله الاشراف

على هدا البحث

و كان له عظيم الاثر في انجازه بتوجيهاته و ارشاداته القيمة.

كما اتوجه بالشكر و العرفان الى:

جميع الاساتدة الدين كان لهم الفضل في تكويني الدراسي، و خاصة اساتدة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،و الى

كل من ساعد و اضافه ليخرج هدا العمل الى خير الوجود.

كما اقدم تشكراتي الى موضفي مكتبة الجامعة و منهم: زياني،و سواقي حكيم،و موضفا مكتبة جامعة:سطيف،البويرة

،و العاصمة.

كما لا انسى انا قدم تشكراتي الى :

زملائي ابنائي الطلبة، لتفهمهم ، و تقبلهم لي ،و تسهيل اندماجي معهم

رغم الاختلاف الكبير في السن.

اليزيد.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج.ج: الجمهورية الجزائرية

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ع: عدد

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م: قبل الميلاد

م: الميلاد

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed : Edition
P : Page

مقدمة

مـــقـــــدمـــــة

عرف العالم عبر التاريخ، وتعاقب الحضارات عدة قضايا بالغة الأهمية، إما اجتماعية أو ثقافية، أو اقتصادية أو سياسية، وظهرت عدّة نظم وقوانين، لإيجاد حلول لها، ومن هذه القضايا: قضية حقوق المرأة عامةً، وحقوق الزوجة خاصةً، والتي هي محل موضوع دراستنا.

تتجلى إرادة الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ في إعمار الأرض: بخلقه لآدم وحواء، وبث منهما رجالا كثيراً ونساءًا، لقوله ـ تعالى ـ: "**وَمِنْ أَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَرُونَ**"[1].

بعد أن كرم ـ جلا وعلا ـ آدم وحواء، أعدّ لكلاهما وظيفة خاصة به دون تمييز بينهما، لكن شاءت الأقدار للمرأة عامة وللزوجة خاصةً عبر العصور أن تحتقر وتضطهد، وتذّل، وتسلب حقوقها، ويستأثر الرجل عامةً والزوج خاصةً بأغلب هذه الحقوق.

غير أنه تغير حالها بمجيء الإسلام، الذي صان كرامتها، وأزال الظلم عنها كما نظم مسألة التمتع بالحقوق، والقيام بالواجبات بينها وبين الروج، وأنصف فيها، وأقر لها بالأهلية الكاملة لاكتسابها للحقوق، وتحملها للالتزامات، فتنوعت هذه الحقوق، وما لأحد ما بالإستأثار عليها، لذلك نتساءل: "**ما واقع حقوق الزوجة في الماضي والحاضر؟**"

تنبثق من الإشكالية المحورية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في: **كيف كانت حقوق الزوجة في الحضارات القديمة؟ وكيف أصبحت حقوقها بعد مجيء الإسلام؟ وما هي مكانتها في ظل التشريع الجزائري؟ وما هي حالتها في الحضارة الغربية وما هو واقعها الحالي؟**

للإجابة على الإشكالية السابقة، وعلى هذه التساؤلات، وللتوصل إلى فهم واستيعاب المواضيع التي يطرحها بحثنا، اعتمدنا على المنهج التاريخي تارة، وعلى المنهج التحليل تارة أخرى، لتحليل مختلف جوانب هذا الموضوع، ثم أخيراً المنهج المقارن، للمقارنة بين حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية وبين حقوقها في الشرائع الوضعية، كما اعتمدنا في كل فصل على: التحليل والتركيب والنقد، بالاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك في سبيل الوصول إلى النتائج، وجعل الموضوع أكثر ترابطاً وتكاملاً، مع الاستعانة بلغة قانونية بسيطة وسهلة.

---

[1] – سورة الروم: الآية 21.

كما يلاحظ في بحثنا هذا، استعمالنا لعناوين بصيغة مطولة، وذلك راجع لكونها مصطلحات فنية، لا بديل لها، وهي في أصلها مركبة، نذكر مثلا: **حقوق الزوجة في الشريعة اليهودية، وفي الشريعة المسحية.**

انطلاقاً من الإشكالية السابقة، تناولنا موضوعنا؛ بحيث اعتمدنا على خطة محصورة ما بين مقدمة، مبحث تمهيدي وفصلين؛ إذ خصصنا المبحث التمهيدي لاستقراء حال المرأة عامة، والزوجة خاصة، في الحضارات القديمة المختلفة، أما الفصلين: أفردنا الفصل الأول: لحقوق الزوجة في الشريعة اليهودية، وفي الشريعة المسيحية، أما الفصل الثاني فخصصناه لحقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية، وفي قانون الأسرة الجزائري، مع الإشارة إلى أن هذين الفصلين، ينقسمان بدورهما إلى: مباحث ومطالب وفروع، والتي فصلنا فيها، لفهم الموضوع أكثر، وفي الأخير تتويج الدراسة بخاتمة عامة، تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها في البحث، وفي النهاية ذيلنا بحثنا بفهرس شامل، لكل الموضوعات الواردة فيه.

مع التنويه كذلك، إلى أننا في داستنا هذه، تحدثنا عن حقوق المرأة بصفة عامة، وحصرنا حقوق الزوجة بصفة خاصة، وبمزيد من التفصيل كونها لب دراستنا.

تمهـــــيد عـــــام

ماهية الحقوق العائلية للزوجة في الحضارات القديمة

تمهـــيد عـــــــام

ماهية الحقوق العائلية للزوجة في الحضارات القديمة

مصطلح الأسرة يعني الخلية الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع الإنساني المتكامل، ويكمن الإشكال في صياغة هذا المصطلح، صياغة ذات معنى، واضح ودقيق.

كما عرف الباحثون والعلماء الأسرة، عدة تعاريف يستنبط منها، أن الأسرة ضرورة حتمية وواقعية، وركيزة هامة للمجتمع، ولكل أسرة دستوراً تتبع تعليماته، وأنها مستمرة، وزوالها يكون بوفاة أعضائها[1].

اختلفت النظرة إلى نظام الأسرة الإنسانية، فطائفة ترى أن هذا النظام قائم على دوافع الغريزة، وصلات الدم، ومقتضيات الطبيعة الإنسانية، والعلاقة بين الزوج وزوجته، وصلة الأولاد بآبائهم، وكل ما يقوم به الأبوين من أمور في الحياة العائلية، يعتبر نظام يسير وفق الغرائز الفطرية، والميول الطبيعية.

طائفة أخرى ترى أن نظام الأسرة في كل مجتمع إنساني، ينشأه الأفراد الذين هم قادته ومشروعيه، وسير وتعديل هذا النظام، وفقاً لرغباتهم ولأهوائهم.أما طائفة بعض المصلحين في هذا المجال، ينظرون إلى نظام الأسرة، أنه غير مرتبط بمعتقدات الأمة وبتقاليدها، وبعرفها الخلقي.

لكن الحقيقة تختلف عن نظرة هذه الطوائف، فواقعياً نظام الأسرة يقوم على مبادئ، مستنبطة من الضمير الجماعي، والقواعد التي اختارتها المجتمعات، وهذا النظام أيضاً ليس من صنع الأفراد، ولا يخضع لإرادة القادة والمشرعون، وإنما يكون منبعثاً من الإرادة الجماعية، ويتطور بتطور الظروف[2].

كما يرتبط هذا النظام، ارتباطاً وثيقاً، بمعتقدات الأمة، وتقاليدها وتاريخها، وأعرافها الخلقية، وكل ما تحويه من نظم في الشؤون السياسية والاقتصادية، وتطور نظام الأسرة الإنسانية، في كل

---

[1] – عصام نمر، عزيز سمارة، الطفل والأسرة والمجتمع، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص.ص. 9 . 11.

[2] – علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، ط 7، دار نهضة، مصر للطبع والنشر، مصر، 1988، ص. ص. 3، 4.

أوضاعه يقوم على قواعد، اتفقت عليها المجتمعات، لا على أسس مستمدة من الغرائز، أو تحددها صلات الدم[1].

باعتبار المرأة عامة والزوجة خاصة، حجر الأساس لبناء المجتمعات، كانت حقوقها موضع بحوث في مختلف الحضارات، فكما رأينا سابقاً، أنه في عصور ما قبل الإسلام، وضعت في نفس درجة الحيوانات، حتى مجئ الإسلام، بيّن مكانتها الهامة في المجتمع وحررّها، من مختلف الصفات الجاهلية، التي وصفت بها[2].

رغم الفوارق الموجودة بين الرجل والمرأة في المنظور البيولوجي أو الأنثربولوجي، أو الاجتماعي أو النفسي، والدليل على هذا بعض الأبحاث الأنثربولوجية التي قام بها كل من: "**مالينوفسيكي**"، "**وكارن هورني**"، في بعض القبائل البدائية.

اعتبرت العصور البدائية عصور ذهبية للزوجة، إذ كانت هذه الأخيرة عصب العائلة، وينسب الأولاد إليها، ولها مرتبة أعلى من مرتبة الزوج، وكانت محترمة من العشيرة، لكن بتطور الإنسان، ومع زيادة الإنتاج والثروة، في عهد الملكية الخاصة، فرض الزوج سيطرته، لينتزع من الزوجة، حقها في انساب الأولاد إليها، ويورثهم كل أملاكه[3].

مما سبق وضعت لنا القراءات التاريخية، واقع وحال الزوجين قديماً[4]، والمرأة على أية حال، سواء كانت أُماً تسهر على تربية أبنائها، أو زوجة، فهي تبذل ما في وسعها لخدمة زوجها وإسعاده، وتشاركه الحياة الزوجية بأفراحها وبمنغصاتها[5].

مما تقدم ذكره، تباينت مكانة الزوجة، واختلفت حقوقها وواجباتها؛ فسّنت لها قوانين تحكمها، وفرضت قيود مجحفة في حقها، وسادت عادات وتقاليد، فاسدة اعتبرتها ملكاً للرجل، يتصرف فيه كما ومتى شاء[6].

---

[1] – علي عبد الواحد وافي، المرجع نفسه، ص. 4.

[2] – عايدة الرواجبة، موسوعة عالم المرأة، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص. 3.

[3] – ناي بنسادون، وجيه البعيني، حقوق المرأة . ترجمة . د ط، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2012، ص. 5.

[4] – أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشيعة، ط 1، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1988، ص. 17.

[5] – الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، د ط، دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، د.س.ن، ص. 5.

[6] – مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د ط، د.د.ن، الجزائر، 1997، ص. 49.

ضاعت بذلك كل حقوق الزوجة، ويرى "**فردريك إنجلز**"، أن هذا الضياع، يعتبر هزيمة تاريخية كبيرة لها، وينجر عنها انقلاب موقعها، رأساً على عقب، فتضطر للخضوع للرجل ولرغباته[1].

لتوضيح أوضاع حقوق الزوجة أكثر، لنا عدة وقفات عن واقعها، في عدة حضارات قديمة وتذكر منها: **الحضارة المصرية القديمة.**

فيما يخص حالة الزوجة، في ظل هذه الحضارة، تبيّن أنها تمتعت بقسط من الحرية، ولها دور في أُسرٍ معينة، لكن ليس بشكل عام، فهذه الحرية نسبية، وزامنها تمييز عنصري بين طبقات المجتمع، ضف إلى ذلك عادات الزواج عند المصريين قديماً، التي تخرج عن الفطرة، إذ كثيراً ما كان الملك يتزوج بأخته، وأحياناً ما يحدث أن يتزوج بإبنته، بغرض الاحتفاظ بالدم الملكي، نقياً من كل الشوائب، ثم انتقلت هذه العادة ــ **الزواج بالأخوات** ــ من الملوك إلى كافة الشعب، كما أنه لفظ أخ أو أخت في الشعر المصري القديم، له معنى حبيب أو حبيبة، حالياً، إضافة إلى هذا، فالملك فضلا عن أخواته، كان له عدد كبير من النساء؛ إما أسيرات الحروب، أو بعض من بنات الأعيان، فعاشت الزوجة ذليلة محتقرة.

رغم واقع الزوجة المزري، إلا أنها كانت تتمتع بموقع متقدم نسبياً في المجتمع، إذ أُعطيت حق التملك والميراث، ومشاركتها في الحياة العامة، ففي حوالي **2100 ق.م** كانت النساء في مصر تملك أكثر الأراضي، التي تورث بالنسب السنوي[2].

أما عن وضع الزوجة في حضارات بلاد النهرين (السوماريون، أشور بايا) عامة:

فكان حالها عند السوماريون، أسوأ بكثير إذ كل الشرائح السومارية، أباحت للزوج أن يتصرف بزوجته كيف يشاء، وهو السيد المسيطر في كل الأوضاع، ومن حقه في ـ بعض الظروف ـ قتل زوجته، أو بيعها أمةً، وفاء لما عليه من ديون. والزوجة في فلسفتهم الاجتماعية، من جملة ملكيات الزوج، يتصرف فيها، وفقاً لأهوائه ولرغباته، أما خلقياً، فالحكم الخلقي على الزوج، يختلف عن ما هو عليه على الزوجة، لاختلافهما في شؤون الملكية والوراثة[3].

---

[1] – ناي بنسادون، وجيه البعيني، المرجع السابق، ص.ص. 5 . 7.

[2] – أسعد السحمراني، المرجع السابق، ص.ص. 17 . 19.

[3] – أسعد السمراني، المرجع نفسه، ص. 20.

كما نشير أنهم يسهلون الدعارة لكهنتهم في المعابد، ولا يعتبر ذلك عار أو عيب، وزنا الزوج، نزوة يمكن الصفح عنها، أما زنا الزوجة، فعقابه الإعدام، وأيضاً كانت النساء خادمات للآلهة، أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم، والفتاة السومارية لا ترى في ذلك أي عار، وكان أبوها يفتخر، لما يهب جمالها ومفاتنها للكهنة، وكان أيضاً يحتفل بإدخال ابنته، في هذه الخدمة المقدسة.

ظل نظام عاهرات المعابد عند سكان بلاد ما بين النهرين، قروناً عديدة، وجُعل ذلك حقا للآلهة، وهو عمل مقدس، ولا يحق لأي كان رفضه حتى ألغاه "**قسطنطين**" في حوالي **325 ق.م**.

إضافة إلى ما قيل، شاع العهر المدني، في حانات للشراب، والتي تديرها النساء واستتبع كل هذا، بحرمان الزوجة من الميراث، فتركة الآباء توزع على الأبناء، دون البنات، إلا إذا انتفى وجود الأولاد الذكور[1].

كما فرض الحجاب على السيدات، ذوات المكانة العالية، خاصة المتزوجات منهن في **الألف الأولى ق.م**، وكان محرماً على الإِمَاءِ العاهرات، وإذا لبسته تكون تحت طائلة عقوبات شديدة، وعامة الزوجة في هذه الحضارة مملوكة، ولا يحق لها أن تملك[2].

عكس حال الزوجة الأشورية، إذ تمتعت ببعض الحقوق المالية، وذلك كان نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما لها أن تتصرف في أموالها، وفي أموال زوجها، غير أنه تشريعات هذه المنطقة، مجحفة في حقها، إذ يمكن التسامح مع الزوج في ممارسته للزنا، وعدم التسامح بالمقابل مع الزوجة، وأكثر من ذلك، فلمجرّد الشك فيها، ترمى في النهر لتغرق[3].

أما في ما يتعلق بحال الزوجة في المجتمع الفارسي القديم: ناضلت المرأة آنذاك، وحصلت على بعض حقوقها في عهد "**زرادشت**"، الذي أولى اهتماماً كبيراً بها، لكن سرعان ما عادت إلى الذلّ والمهانة في انتهاء عهده، إذ عُوملت بأقسى وبأبشع أنواع المعاملات من الزوج الفارسي.

---

[1] – إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم، والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة)، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، أكادمية العلوم، جمهورية أذربيجان، 1995، ص. 13.

[2] – أسعد السحمراني، المرجع السابق، ص. 23.

[3] – ناي بنسادون، وجيه البعيني، لمرجع السابق، ص.ص. 49، 50.

كما حرمت الزوجة من الميراث، فحق الوراثة كان قائماً على أساس البنوة القانونية، والتركة تُقسم بين الأبناء الشرعيين، أو الذين صاروا شرعيين، إما من الزوجة أو من غيرها؛ سواءاً كانوا أبناء بالولادة، أو بالتبني[1].

أما في المجتمع الهندي القديم: فوضع الزوجة لا يختلف كثيراً عن وضع مثيلاتها في المجتمعات القديمة الأخرى، إذ كانت الزوجة مُهانة، ومُحتقرة من ولادتها في أساطيرهم، وكانت نذير شؤم، وشر للزوج، ومصدر لدنائته، وفي مدونة "**مانو**" تُعتبر مصدر للعار، كما حرمت أيضا من الملكية، وسُخرت الزوجات لخدمة الكهنة، ولممارسة الدعارة، بغرض استقطاب قسط كبير من الأموال للمعابد، وأطلق عليهن خادمات الآلهة ـ **أوداڤاداس** ـ وبلغت درجة إذلال الزوجة، إلى حد مقامرة الأزواج بزوجاتهم[2].

أذل الهنود المرأة دون الرجل، والزوجة دون الزوج، من خلال أساطيرهم التي ابتدعوها وصدقوها، وفي هذا الصدد تقول الأسطورة الهندية: أن "**تواشتري**" ـ **المبدع الإلاهي** ـ حين أراد في البداية أن يخلق المرأة، وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، فحل هذه المشكلة بالبقايا المتناثرة، حوله من بقايا الرجل، فطفق يصوغ المرأة من القصاصات، والجذذات، التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة، فالأسطورة تُبين أن المرأة دون الرجل في الخلقة، ففي معتقداتهم، وفي كتبهم المقدسة المرأة مصدر تدنيس للرجل.

من باب إلصاق الخطيئة بالزوجة، اعتبارها مصدر للعار في شرائع "**مانو**"، وأنها مصدر العناء في هذه الحياة، وبإمكانها تضليل الأحمق والحكيم عن جادة السبيل، وهذا المفهوم عند "**مانو**"، في عقيدة "**الهندوكمهين**"، لا يختلف كثيراً عن مفهوم "**بودا**" الذي اعتبر المرأة مصدر للرذائل، مما يستدعي الحذر والابتعاد عنها[3].

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. ص. 55، 56.

[2] – صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د ط، د.د.ن، مصر، د.س.ن.ص. 133.

[3] – حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص. ص. 16، 17.

أما واقع الزوجة في المجتمع اليوناني القديم: الذي عرف تقدم نسبي لاحتكاكه بالمجتمعات الشرقية القديمة آنذاك، في واد النيل، وبلاد ما بين النهرين، لكن هذا التقدم أبقى على وضع الزوجة في المذّلة، والهوان، والاستعباد، إذ لم يعترف لها بأية حقوق، بل هي مخلوق دنيء قليل القيمة عن الزوج، وأكثر من ذلك لم يأخذ اليونانيون إنسانية الزوجة بعين الاعتبار، إذ أباحوا للزوج قمع أمومتها، ولا اعتراض لها على ذلك، وحرمت الزوجة أيضاً من القراءة والكتابة ومن حقها في الإرث، واعتبرت ملكاً لأبيها قبل الزواج، وملكا لزوجها بعد الزواج[1].

أما خلقياً، فالوضع في اليونان لا يختلف عن ما هو عند الشعوب الأخرى، إذ أبيح لبعض النساء، بممارسة البِغاء والعهر، كما أنه لم يرى الأثينيون في اتصال الشبان بالخليلات من حين لآخر عاراً، ويمكن للمتزوجين، فعل نفس الشيء ولا ينالهم من ذلك أي عقاب أخلاقي، بل قليل من تأنيب زوجاتهم في بيوتهم، وشيء ضئيل من سوء السمعة في المدينة، لذلك كان العهر مهنته أكثر انتشاراً آنذاك.

كما عوملت الزوجة، على أنها وسيلة لمتعة الرجل، كذلك لم تحترم العلاقات الزوجية ولم تكن عائقاً أمام العلاقات الجنسية، والتي لم يكن عليها ضوابط أو قيود، إذ يمكن للرجل أن يتخذ خليلة، يعاشرها معاشرة الأزواج، إضافة إلى زوجته، وفي هذا يقول: "**دُمستين**" "**إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعنين ببيوتنا، عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص**"، فيتضح من هنا أن الزوجة، مخلوق للمتعة والإنجاب والخدمة[2].

أيضا من مظاهر الاحتقار للزوجة، شرعوا للزوج حق طلاقها في عدم إنجابها أو لأي سبب آخر يريده، لكن بالمقابل منعت الزوجة من طلب الانفصال حتى ولو كان زوجها عقيماً، أو يعاملها معاملة سيئة، فإبقاء الزوجة في أسرتها أمر مرهون بالقرار المنفرد للزوج، وأيضاً إنسانية الزوجة غير مراعاة في النظام الثقافي اليوناني، ففي المدينة الفاضلة "**لأفلاطون**" قال بمشاعية النساء والأولاد، ففئتي الحكام والجنود، أما "**أرسطو**" فيعتبر المرأة والعبيد، من أدوات الرجل الضرورية، ومن مقتنياته التي لابد منها[3].

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 59.

[2] – أسعد السحمراني، المرجع السابق، ص. ص. 30 . 34.

[3] – أسعد السحمراني، المرجع نفسه، ص. ص. 30 . 34.

كما لم يكن بإمكان للزوجة التعاقد أو الإستدان، أكثر من مبلغ تافه ولا تستطيع أيضا رفع قضايا أمام المحاكم، ومن شرائع "**صولون**": "**العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانونا، وإذا مات الزوج، لم ترث زوجته شيئا من ماله**".

فالزوجة إذن في هذا المجتمع، لم تحظ بوضع أفضل، بل بقيت على حالها، فحتى في القرون التي كانت فيها المدن اليونانية عظيمة الشأن، كانت الزوجات يقمن بأدوار تافهة وضيعة[1].

وعن حالة الزوجة في الحضارة الرومانية: إنها لا تختلف عن وضعها في الحضارات الأخرى، إذ أقرت شرائع الإمبراطورية الرومانية آنذاك، أن الزوجة لا تملك أي حق على نفسها، واتهمت بأنها خفيفة العقل، ومتأججة العاطفة، كما يسرّ الرومان من أمر الطلاق كذلك، وبلا قيود، وبالمقابل زواج المرأة بأكثر من رجل واحد، مما كان سبباً في اضمحلال آداب والأخلاق في هذه الحضارة وراجت الفواحش والداعارات، وتفاقم الفسوق والفجور في المجتمع، والانغماس الكبير في الشهوات بصفة خاصة، أدى إلى زوال الإمبراطورية الرومانية بصفة عامة[2].

كما أن موقف الرومان **ـ وهم ورثة حضارة اليونان (الإغريق) ـ** هو موقف استهتار وسخرية بها وفي اعتقادهم أن المرأة في التكوين والفطرة، أقل قدرة من الرجل، لذلك لابد ومن الضروري، إبقائها تحت سلطة الرجل وتصرفه، وفي ذلك يقول: "**جايوس**": "**توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية، لخفة عقولهن**"، وهذه المقولة عن خفة عقول النساء تعود في أصولها، إلى فلسفة اليونان القدماء، ويظهر فيها واضحاً اتهامهم للمرأة لخفة العقل، وبتأجج العاطفة.

نضيف أنه في مسألة الزواج آنذاك في المجتمع الروماني، ساد ما يعرف بنظام "**الدوتة**"، وهو حق للزوج أو لأسرته، على الزوجة أو على أسرتها، فكل بنت رومانية على أبيها الحق في دفع مهرها عند زواجها، لزوجها لمساعدته في بعض نفقات الأسرة والعرف يعتبر هذا المهر واجباً على الوالد، أيا كانت الطبقة التي ينتمي إليها[3].

---

[1] – إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص. 2.

[2] – صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة (الجزء الأول)، ط 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 1988، ص.ص. 38، 39.

[3] – علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص.ص. 133، 134.

نشير كذلك أنه في هذه الحضارة الرومانية القديمة، كان لبعض الزوجات دور في القيام ببعض الأعمال العامة، فمنهن من يعلمن في الحوانيت أو المصانع، أو في بعض الحرف كالنسيج، لكن اشتراكهن في هذه الأعمال، لم يذهب تلك النظرة المهانة للزوجة، والتي تعتبرها مجردّ متعة للزوج، بتشجيع العهر، وإباحته دون مراعاة أي دين، وكانت المعابد هي المكان المفضل لممارسة ذلك، أيضاً العهر كان ينظم ويخضع للقانون الروماني، أما عن الزنا، فزنا الزوج كان يوصف بأنه جنحة بسيطة، أما زنا الزوجة فإنه جريمة يُعاقب عليها بعقوبة تصل إلى الحرمان من الملكية.

لكن مع ما يعرف بتطور القوانين الرومانية أصبح الزنا أمر مؤلوف عندهم، ومما يؤكد ذلك، قول الفيلسوف"**أقد**": "**ليس ثمة نساء طاهرات، إلا اللائي لم يطلبن أحداً، وأن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل جلف**"[1].

أكثر من ذلك؛ ومما ينقل عن الرومان، كانت المرأة تجبر على الزواج وتخطب منذ الطفولة، إذ حدد رجال القانون سن الزواج **بسن السابعة** كحد أدنى، والرجل وحده هو المعني بالقانون، دون المرأة، والتي تعتبر فاقدة الأهلية، لذلك حرمت من كل حقوقها، وبقيت طوال حياتها في عهدة الرجل، في مختلف أوضاعها الاجتماعية، وفي هذا الصدد يقولون عند الزواج: "**تنتقل الفتاة من وصاية والدها، إلى يد زوجها، حسب التعبير الروماني، وكانت بعد الزواج تقطع علاقتها مع عائلتها الأصلية، وتندمج بعائلة زوجها، إذ كانت تحصل على وضع قانوني، يضعها في مرتبة ابنة زوجها**"[2].

نفس النظرة للزوجة، نجدها **عند العرب في الجاهلية**، إذ اعتبرت البنت بلية على أبيها، فيفضل الولد عليها، وكانت في ظل المجتمع الجاهلي، مسلوبة الحقوق وعانت من أقسى أنواع الظلم، فكانت تدفن وهي حية، تنظر إلى دافنها، ملقيا عليها التراب في ولادتها، **لقوله ـ تعالى ـ** : "**وَإِذَا المَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ**"[3].

---

[1] – حسنين المحمدي بادي، المرجع السابق، ص .18.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 52.

[3] – سورة التكوير: الآيتين: 8، 9.

فغبنت الزوجة في هذا المجتمع، إذ إبتزت أموالها، وحرمت من إرثها وتعضل بعد الطلاق أو بعد الوفاة (وفاة زوجها)، من أن تنكح زوجاً ترضى به، وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، وعن **ابن عباس قال:** "**كان الرجل إذا مات أبوه، فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها**".

كما يطفف الكيل مع الزوجة في الجاهلية، إذ يتمتع الزوجة بحقوقه، ولا تتمتع هي بحقوقها، ويؤخذ ما يؤتي من مهر، كما تلقى من بعلها نشوزاً أو إعراضاً وتترك أحياناً كالمعلقة، وحتى في المأكولات، وجد تمييز بين طعام، فهناك طعام خاص بالذكور، محرم على الإناث، كما بلغت كراهة البنت إلى حد الوأد، هذا الأخير الذي اختلفت طرقه آنذاك، فقد يكون للغيرة، أو خوفاً من إلحاق العار من أجلها، أو لعدة صفات أخرى منها: أنها سوداء أو برصاء أو عرجاء، إضافة إلى قتل الأولاد خشية الإنفاق عليهم، والخوف من الفقر[1].

وفي الأخير لنا وقفة، عن وضعية الزوجة الأوربية: إذ في **القرن الثامن عشر**، مُنحت لها بعض الحقوق، وحصرت في مجال ضيق، وأجمع الفلاسفة والعلماء على ذلك، وهذا ما حطّ من شأنها[2]، عموماً يلاحظ أن نظرة المجتمع الأوربي للزوجة، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بذلك الموروث الوافد من اليونان وللرومان، هذا الموروث الذي يحمل في طياته احتقار، واستعباد للزوجة، باعتبارها تابعة للزوج وخاضعة له، ووجدت لأجل متعته ولتلبية رغباته.

كما أباح الأوربيون العهر، رغم أن الكتاب المقدس يمنعه، وينزل العقوبة بالزناة، وفي هذا الصدد يقول الكاتب الفرنسي "**مونيك بيترا**" "**ما من عصر يسعى من أجل النهوض بالعاهرات كالقرنين: 12 و13م، فالكنيسة ما كانت تعتبرهن نساء ساقطات**" **بل نعاجاً ضالة، وقد سمحت لهن بإنشاء رابطة مهنية بكل الامتيازات المتعلقة بها**" كما وعد البابا: "**أينو شنسيوس الثالث**" في براءة بابوية، صدرت **عام 1198م**، وعد غفران خطايا الرجال الذين يتزوجون من العاهرات[3].

---

[1] – أحمد فائز، دستور الأسرة في ظل القرآن الكريم، د ط، د.د.ن، سوريا، د.س.ن، ص، ص. 11، 12.

[2] – عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث (الجزء الثاني)، ط 3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص. 27.

[3] – أسمر السحمراني، المرجع السابق، ص. 59.

لم تكن الزوجة موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق إنساني جدير بالاحترام لشخصه، بغض النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الزوج، واستمر الوضع على ما هو عليه في عهود الرق والإقطاع في أوربا، إذ تُعامل الزوجة كالحيوانات التي تأكل وتشرب، وتحمل تلد، وتعمل ليل نهار، وأكثر من ذلك، بمجيء الثورة الصناعية، قلبت الأوضاع فاستغلتها أسوأ استغلال ساعات طويلة مقابل أجر ضئيل، مقارنة بالزوج[1].

[1] – أحمد فائز، لمرجع السابق، ص.ص. 22 . 25.

الفصل الأول

الحقوق العائلية للزوجة في الشريعة اليهودية وفي الشريعة المسيحية

الفصل الأول

الحقوق العائلية للزوجة في الشريعة اليهودية

وفي الشريعة المسيحية

اختلفت التشريعات بشأن مسألة حقوق الزوجة، ومن هذه التشريعات التشريعين: المسيحية واليهودية، ففي هذا الفصل نسلط الضوء على حقوق الزوجة، في قسمي الكتاب المقدس: **العهد القديم، والعهد الجديد**.

نشير إلى أن مصطلح: "**غير المسلمين**"، يقصد به الديانتين: اليهودية والمسيحية، إضافة إلى الديانات الأخرى المختلفة، حيث أن الديانة اليهودية كانت ملة ـ مذهب ـ واحدة، جاء بها "موسى" عليه السلام، وتحتكم إلى التوراة، الذي كان كتابها المقدس، والمنزل من عند الله ـ تعالى ـ **على** "**موسى**" **عليه السلام**[1]، وظلت كذلك حتى **القرن 8 م**، حيث انقسم اليهود إلى مذهبين هما: **الربانيون، والقراءون؛**

الربانيون: يؤمنون بالتلمود إلى جانب التوراة، فهو يمثل توراة ثانية وظل شفهياً إلى أن دونه الأحبار، لكنه نزل على موسى وتناقلته الأجيال شفاهة.

أما القراءون: فلا يعتقدون إلا في التوراة الأصلية، لأن **الله ـ تعالى ـ** لم ينزل سواها على **موسى ـ عليه السلام ـ** وهم أقلية ظلوا طائفة واحدة لكن الربانيون انقسموا إلى طائفتين هما: طائفة "**الأشكيناريم**": وهم يهود الغرب، وطائفة "**السفاراديم**": وهم يهود من الشرق[2].

نضيف أنّ مصادر الشريعة اليهودية كانت متنوعة، فلها عدة مصادر نذكر منها: **التوراة والتلمود، العرف والإجماع، والمؤلفات الفقهية؛**

فالتوراة يُعتبر الكتاب المقدس الذي يجمع عليه اليهود، ويضم **05 أسفار** هي: **التكوين، الخروج، الأحبار أو اللاويين، العدد والتثنية**، وتسمى بأسفار **موسى ـ عليه السلام ـ** وتتميز التوراة

---

[1] – محمد حسن قاسم، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان (الجزء الأول)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.ص. 62، 63.

[2] – محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص. 32.

عن الإنجيل باهتمامها بإيراد أحكام خاصة بالمعاملات، والأحوال الشخصية، إلى جانب المسائل الدينية[1].

يعتبر الربانيون **التلمود** توراة ثانية نزلت على **موسى ـ عليه السلام ـ** ، وتنقسم إلى قسمين هما: **المنشا والجمرا**، فالأولى هي توراة ثانية، وهي تقع في **06 أجزاء**، أما الثانية تدعى **التحملة**، وتتضمن ما قام به رجال الدين "**الأموراثيم**" أي "الأحبار المفسرون:، من شروح وتعليقات، وترجيح الآراء، ولذا أقفل باب الاجتهاد عند اليهود الربانيين حتى اليوم، أما القراءون وإن كانوا لا يعترفون إلا بالتوراة، إلا أنهم يستعينون بالتلمود كمجرد آراء تفسيرية للنصوص، أي ككتاب فقهي، فباب الاجتهاد مفتوح عندهم.

أما فيما يخص **العرف والإجماع:** فيعتبران مصدران للتشريع عند اليهود الربانيين، في ما لم يرد فيه نص، أو حكم في إحدى التوراتين، لكن للعرف دور أكبر إلا جانب الإجماع لدى اليهود القراءون، لأن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً لديهم.

للمؤلفات الفقهية دور هام في صياغة الأحكام التي يرجع إليها في المعاملات، وفي مسائل الأحوال الشخصية[2].

المبحث الأول

الحقوق العائلية للزوجة في الشريعة اليهودية

تتجلى نظرة اليهود للزوجة، خاصة من أحاديث قادة الفكر اليهودي، أنها أمر من الموت، ولا تختلف هذه النظرة، عن مثيلتها التي سادت في المجتمع الجاهلي عند العرب، فالزوجة كانت صفقة تشتري من أبيها في الزواج، وزوجها سيدها المطلق، وحرمت من أهم حقوقها، حيث أن مؤخر صداقها ـ في عقد النكاح ـ تطالب به عند طلاقها فقط، أو في وفاة زوجها، لأن كل ما تملكه ملك خالص لزوجها، وله حرية التصرف فيه.

[1] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 32.

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 150.

أيضا الزوجة آنذاك، هي أصل الشر في العالم، حسب هؤولاء، وهي مسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى؛ لأنها هي المتسببة في خروج "**أدام**" ـ **عليه السلام** ـ من الجنة، وورد ذلك بوضوح في التوراة، ومكانتها شرا، ومقامها رسميا متدنيا جداً[1].

سارت الشريعة اليهودية على مسار مختلف الشرائع القديمة، باعتبار المرأة عامة والزوجة خاصة، متاعاً للزوج، وكانت تتزوج به، وتطلق منه، وتكاد تنتقل بالإرث، دون إرادتها، وتم تشجيع الآباء على بيع بناتهم القاصرات بيع الرقيق، فإن أعجبت ابن المشتري، يجوز له أن يأخذها حتى سرية.

ضف إلى ذلك أن الزوجة، في الهيئة الاجتماعية، لا منزلة لها لدى اليهود، فهي شخص متدن عن مستوى الإنسانية، فهي غير طاهرة بالفطرة، وأيضاً تعتبر نجسة وقت حيضها، ومن يمسها أو يجلس على مقعدها، يكون نجساً إلى المساء، وتطهر بالماء البارد، ولا يقربها زوجها، إلا بعد شهادت من تراها تغتسل[2].

جعلت اليهودية الزوجة منبعا للآلام، ووضعها منحط عن موقع الزوج في كل التشريعات والمعاملات، وحرمت من كل حقوقها، وكانت تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها، وأكثر من ذلك تبيح هذه الشريعة للوالد بيع ابنته، بيع الرقيق، لقاء ثمن لتفك به أزماته، والزوجة عامة اعتبرت طريق الشر، وسم العقارب، وابتذلها اليهود، واستغلوها لأتفه ولأحقر الأغراض[3].

نضيف أن الزوجة في أحكام هذه الشريعة، اعتبرت كائناً شيطانياً، أدنى من الزوج، وورد في التلمود ـ كتابهم المقدس: "**أن الزوجة حقيبة مملوءة بالغائط**"، ولا توجد في قائمة المحظورات سوى الزوجات، ومن مظاهر احتقار الزوجة أيضاً لدى اليهود وإذلالها، اعتبارها نجسة طوال فترة نفاسها، فلا يأكلون من يدها حتى تغتسل، غير أن هذه المسألة بيولوجية، وخلقية فيها، وليست مسؤولة عنها، كما أنها منعت من التزيين، على أساس أن لعنة وعقوبة تحل بها[4].

---

[1] – أسعد السحمراني، المرجع السابق، ص. ص. 43 . 47.

[2] – عمر رضى كحالة، المرجع السابق، ص.ص. 188، 189.

[3] – عطية صقر، الحجاب بين التشريع والاجتماع (الجزء الثاني)، د ط، مكتبة وهبة، مصر، د.س.ن، ص. 359.

[4] – أسعد السحمراني، المرجع السابق، ص. ص. 43 . 47.

فهذه النظرة المخزية للزوجة، ولا تقتصر فقط على الشريعة اليهودية، بل كانت سائدة في جلّ الشرائع الأخرى القديمة، وهي الأكثر انتشاراً، ودور الزوجة يكمن في الإنجاب فقط، ومنعت من التعليم لخفة عقلها، وهذا ما يفهم من قول **الحاخام**: "**أليعازر**".

والمشرع اليهودي في التلمود ـ كتابهم المقدس ـ منح الزوجة مرتبة القاصر أو الصبي، أو المجنون[1].

فننوه إلى أن الزوجة، وضعها مخجل وفاضح، فهي مجرّد آلة للتفريخ أو التفقيس، لصنع الجنود، لا أكثر[2]. ودرجة انحطاط مكانة الزوجة، وصلت إلى حد اعتبارها شيئا ماديا، لا إرادة له، ولا شخصية[3]، رغم ما قيل عن الزوجة في أحكام هذه الشريعة، إلا أنها منحت بعض الحقوق، وإن كانت هذه محصورة، ومحدودة جدا، وسوف نتطرق إليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الحقوق المالية للزوجة في الشريعة اليهودية

رغم وصف الشريعة اليهودية للزوجة، في منزلة جعلتها أقل من الزوج، إلا أنها تعتقد ـ الشريعة اليهودية ـ أن الزواج أمرا واجبا، فحتى الأعزب يكره على الزواج، طبقا لما ورد في التلمود، ومن الأركان الأساسية للزواج المهر، فلا يثبت الزواج إلا بوجوده، وتستحق الزوجة المهر، وفقاً لأحكام هذه الشريعة، والنفقة، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها[4].

وعليه فإننا نتطرق إلى هذه الحقوق في الفروع التالية:

---

[1] – مسعود كواتي، اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 132.

[2] – ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، ط 3، الآوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، 2002، ص.ص. 285، 286.

[3] – عبد المجيد همو، اليهودية بعد عزرا وكيف أقرت، ط 1، الآوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، 2003، ص. 161.

[4] – المرجع نفسه، ص. 162.

الفرع الأول

المهـــــــــــــر

يلتزم الزوج في عقد الزواج في أحكام الشريعة اليهودية بتقديم المهر لزوجته، وهذا ما نصت عليه المادة: **98** من مجموعة ابن شمعون، وأكثر من ذلك، هذا المهر في شريعة القرائين، يعد ركناً أساسياً وجوهرياً من أركان عقد الزواج، إذ لا يتم هذا الأخير بدونه.

أما شريعة الربانيين، فتقرّ أن حق الزوجة في المهر، منفصلاً عن باقي الحقوق المالية الأخرى والتي تستحقها عند الوفاة أو في الطلاق، ولا يكون ضمنه ما يقدمه الرجل للمرأة، كمقدم في مجلس التقديس من خاتم أو ما شبهه، ضف إلى هذا المهر واجباً على الرجل للمرأة، ويكون ذخراً لهذه الأخيرة إذا طلقت أو ترملت[1].

نوضح أنه يستحق المهر، في حين العقد، حتى وإن لم يحصل الدخول، ولا مانع من هذا الأخير، حيث تقرّ شريعة القرئين بأنه، يحرم الدخول بالزوجة، ما لم تقبض مهرها، ولا يجب عليها أن تتجاوزه، كي لا تكون في غير موضع الزوجة الشرعية، كذلك عن مقدار المهر الشرعي حددته **المادة 99** من مجموعة ابن شمعون، إذ ميزت بين الزوجة البكر وغير البكر، فلهذه الأخيرة نصف ما يقدر للأولى، وهذا التحديد ليس أمر إلزامياً، ومنه يمكن الاتفاق على أكثر منه أو أقل[2].

يشترط في المهر أن يكون مما يجوز الانتفاع به، وأن لا يكون من الأشياء المقدسة، ولا يكون مصدره السرقة، أو الخيانة، أو النصب، وإلا يكون الزواج باطلا، وعلى القائمين بالأمر أن يقنعوا الرجل بالمهر اللائق، وإلا يمكنهم الامتناع عن العقد له[3].

في هذه الشريعة، تستحق الزوجة المهر، إضافة إلى مؤونتها وكسوتها وتمريضها[4].

---

[1] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص.ص. 283،284.

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 247.

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص.ص. 283، 284.

[4] – محمود عبد السميع شعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والاسلام . دراسة مقارنة . (الجزء الأول)، د ط، دار العلوم للطباعة والنشر، مصر، 1983، ص. 333.

نوضح أنه يجب أن يذكر المهر، في وثيقة الزواج، أيضاً يقسم هذا المهر إلى قسمين هما: مقدم أو معجل والآخر مؤخر، بالنسبة للمقدم القراءون يعتبرون المهر ركنا جوهريا من أركان عقد الزواج، أما المؤجل فيجب عند طلاق المرأة، أو في وفاة زوجها، ليكون لها زاداً عند العوز، وتستحق المرأة المهر في وقت العقد، حتى وإن لم يطأ الرجل المرأة[1].

الفرع الثاني

النفقـــــــــــــة

نظمت الشريعة اليهودية النفقة بين الزوجين، وتمتعت الزوجة بحق الإنفاق عليها من زوجها، ويراعي في تقدير النفقة حالة الزوجين معاً، ويمكن للزوجة الإنفاق على نفسها، من مال زوجها في غيابه أما إذا أنفقت من مالها الخاص فلا تطالب زوجها بالنفقة[2].

نشير إلى أن استحقاق الزوجة اليهودية، للنفقة يكون من وقت الخطبة أو التقديس، وهذا ما أقرته المادة: **245** من مجموعة ابن شمعون، حتى وإن لم يتم الدخول بها، أو حتى في عدم انتقالها إلى بيت الزوجية، لأنها محبوسة من أجل الزوج، فالالتزام بالإنفاق عليها، يبقى دائما طيلة احتباسها، ويمتد إلى ما بعد وفاة الزوج، لكن يسقط حقها في النفقة، إذا رفضت مساكنة الزوج في منزله، أو أبت الانتقال إليه، باعتبارها في هاتين الحالتين ناشزا[3].

نضيف أن أحوال المعيشة لها تأثير على تقدير النفقة كذلك، فهي مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، وهذا التقدير مؤقت ومتغير بحسب الظروف، كما تسقط النفقة في حالة ما إذا كان الملتزم بها (الزوج)، غير قادر على أدائها، وكان من يتقضاها (الزوجة) بغير حاجة إليها، وعلى العكس من هذا، تزيد هذه النفقة إذا كان الملتزم بها ميسور الحال وزادت حاجة من يتقضاها، والسلطة التقديرية في هذه المسائل، متروكة للقضاء[4].

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.ص. 247، 248.

[2] – محمود عبد السميع شعلان ، المرجع السابق، ص. 331.

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص.ص. 272 . 275.

[4] – عبد الحميد المنشاوي، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين في الشريعة المسيحية واليهودية، د ط، دار الفكر الجامع، مصر، 1995، ص. 241.

ضف إلى ما قيل أنه يمكن للزوجة المطالبة بالحكم بالنفقة، حتى في وجودها مع الزوج، في جنونه أو في عتهه، لتنفق على نفسها، ومقابل إخلال زوجها بتنفيذ التزامه بالنفقة، من حقها (الزوجة) الامتناع عن المساكنة والطاعة، ولا تعتبر ناشزاً، مع بقاء حقها في النفقة قائماً، كما أن مطالبتها بالتطليق لا يؤثر على الإنفاق عليها، ما دام أن الطلاق كان بسبب خطأ الزوج[1].

الفرع الثالث

استقلال الحقوق المالية للزوجين

نصت الشرائع الحديثة، على وحدة الذمة المالية للزوجين، على اختلافها كالشريعة الفرنسية مثلا، غير أنه في الشرائع الطائفية، وبالتحديد في الشريعة اليهودية أقرت انفصالها، وتعتبر المسائل المالية بين الزوجين من أثار عقد الزواج، لذلك في أحكام هذه الشريعة بالذات، اختلفت نظرة المذاهب اليهودية إلى الذمة المالية للزوجين و انشطروا في ذلك إلى نظرتين مختلفتين:

فالقراءون يقرون أن أموال كل من الزوج والزوجة مملوكة له، أي لكل واحد منهما، ويمكنه التصرف فيها بمفرده دون حاجة إلى الطرف الأخر.

أما الربانيون؛ يرون عكس ذلك، فالزوجة لها حرية نسبية في التصرف في مالها، وأن تصرفها ذلك متوقف على إذن زوجها ما دام أن الزوج هو رب الأسرة، والمستأثر بكافة الحقوق لوحده تقريبا والتي من بينها حق الملكية، ضف إلى ذلك أن الزوج ينتفع بمال زوجته، وإذا تصرفت الزوجة من غير إذن زوجها، كان تصرفها باطلا، فلا مجال لإتحاد الذمة إذن في أحكام هذه الشريعة[2].

نوضح كذلك أن، المسائل المالية بين الزوجين لا تتعلق بالنظام العام، وأنها ليست قواعد آمرة، بل يمكن الاتفاق على مخالفتها[3].

---

[1] – محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص. ص. 239، 240.

[2] – محمد حسن منصور، المرجع نفسه، ص. ص. 131 .141.

[3] – محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام، ط 1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص. ص. 111، 112.

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية للزوجة في الشريعة اليهودية

استمرار الرابطة الزوجية، يكون بأسس الود، والمحبة بين الزوجين لكن غالباً ما تصطدم بعثرات الحياة، فينعكس أثارها سلبا على الحياة الزوجية.

فالشريعة اليهودية، فرضت عدة التزامات على عاتق الزوجين، وبالمقابل خولت بعض الحقوق غير المالية للزوجة ومنها:

المعيشة المشتركة (المساكنة والطاعة)، الالتزام بالإخلاص والأمانة، والالتزام بتقديم المساعدة، والعون المادي، وهي نقاط نتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول

المعيشة المشتركة (المساكنة والطاعة)

المعيشة المشتركة أو المساكنة هي من النتائج المباشرة والطبيعية لعقد الزواج، وتتمثل في ارتياح الزوج إلى زوجته واطمئنان كل منهما للآخر، وأن تسود المحبة، والاحترام بينهما، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تقاسم الزوجين معيشة واحدة تحت سقف واحد، وضرورة معاشرة أحدهما للأخر بالمعروف، وأن يعامله معاملة حسنة، مع أن هذه النتيجة لعقد الزواج، لا حاجة لنصوص تنص عليها[1].

مع ثبات منطق هذا الالتزام، حرصت معظم الشرائع الطائفية على تكريسه، بنصوص صريحة واضحة، أو استخلاصاً من النصوص المنظمة لحقوق وواجبات الزوجين في هذه الشرائع[2].

غير أنه الالتزام بالمعيشة المشتركة، التزام بين الزوجين لذلك الإخلال بهذا الالتزام يكون من جانبين: من جانب الزوج أو من جانب الزوجة؛ ففي إخلال الزوج بهذا الالتزام، بامتناعه عن إعداد مسكن الزوجية، أو يعد مسكناً غير مستوفي للشروط الضرورية للعيش، أو عدم معاملته لزوجته بالمعروف، ويمكن أن يصل به الأمر إلى حد هجرها في الفراش.

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص . 204.

[2] – محمد عبد السميع شعلان، المرجع السابق، ص. 33.

لذلك على الزوج في مثل هذه الحالات، اللجوء إلى الوسائل غير المباشرة كالغرامة التهديدية لإجبار الزوج على تنفيذ التزامه، كذلك يحق للزوجة أن لا تقوم بواجب طاعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً، ضف إلى ذلك إذا كان المسكن يشكل خطراً على صحة الزوجة والأولاد يمكنها هجره، كما يمكنها الطلب، من القضاء النفقة على زوجها لتوفيرها السكن الملائم، ولتعيل أولادها، وطبقاً لأحكام القواعد المدنية، يمكن للزوجة طلب التعويض، عن أخطاء زوجها، كما يمكنها طلب التطليق أو الانفصال عنه[1].

أما في إخلال الزوجة بهذا الالتزام، فيحق للزوج أن يمتنع عن القيام بواجباته نحوها، والتي منها النفقة، ويمكنه كذلك أن يطلقها وينفصل عنها، إذا اختار لها (للزوجة) منزلا مناسبا ثم رفضت الانتقال إليه فتعتبر في هذه الحالة ناشزاً، وحتى إذا غادرت المنزل دون أي سبب، وعاملها زوجها بأحسن المعاملة[2].

الفرع الثاني

الالتزام بالإخلاص والأمانة

الإخلاص والأمانة من النتائج البديهية لعقد الزواج كذلك، فعلى الزوجة أن تخلص لزوجها، بعدم مخالطتها لشخص أخر غيره وبالمقابل عدم خيانة زوجها لها إذ للزوجة هذا الحق عليه، ونوضح أن الخيانة الزوجية تكون جسمية أو معنوية، أدبية وتحتوي على مختلف العلاقات غير المشروعة بين أحد الزوجين وشخص غريب عنه، ويعتبر الزنا من أبرز صور الإخلال بالإخلاص وأخطرها جسامة، فالزنا الذي يعتد به قانوناً يترتب عليه عدة جزاءات: مدنية أو جنائية[3].

كذلك الاتصال الجنسي الكامل بين أحد الزوجين، وشخص آخر حتى وإن كان لمرة واحدة، والحياة الزوجية ما زالت قائمة فتعد في هذه الحالة ركناً من أركان جريمة الزنا، إذ اختلفت عقوبة الزوجة عن عقوبة زوجها، فالزوجة تعاقب **بسنتين** من الحبس، أما زوجها فلا تتجاوز عقوبته **ستة**

[1] – مسعود كواتي، المرجع السابق، ص. 134.

[2] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص. 261.

[3] – المرجع نفسه، ص.ص. 262. 264.

أشهر، كذلك رؤية الزوج لزوجته في حالة تلبس في ارتكابها للزنا يخفف من عقوبته، في قتله لها ولشريكها[1].

أما جزاء الإخلال بالالتزام بالأمانة، فرتب القانون جزاءات مدنية وأخرى جنائية، المدنية: تعتبر الشرائع اليهودية الزنا من أسباب فك عرى الزوجية، إذ يحق لأحد الزوجين طلب الطلاق، أو الانفصال الجسماني، في الشرائع التي لا تجيز الطلاق، أما الجنائية، فلا يعاقب الزوج على الزنا إلا إذا كان في منزل الزوجية، أما زنا الزوجة فيعاقب عليها بأشد عقوبة[2].

الفرع الثالث

الالتزام بتقديم المساعدة والعون المادي أو الالتزام بحسن المعاشرة

خلق الله ـ **سبحانه وتعالى** ـ الناس أزواجا ليسكنوا إليها، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، وجعل العلاقة الزوجية، أساسها المودة والرحمة بين الزوجين، كي لا تكون المعيشة ظنّكاً بينهما، وهذا نفس ما أقرته الشريعة اليهودية.

كلفت الزوجة بالسهر على إرضاء زوجها وخدمته، وبالمقابل لهذه الزوجة حق على زوجها، وهو أن يحسن إليها، ويصاحبها بالمعروف، ويحسن معاشرتها، ويعاملها باحترام إضافة إلى علاجها وافتدائها من الأسر، إن كانت أسيرة[3].

فرضت شرائع الطائفية هذا الالتزام على عاتق الزوجين، بمساعدة أحدهما للأخر على المعيشة، ومواساته في مرضه، وهذه المساعدة يتضح أن لها مظهران: مظهر مادي يتمثل: الإنفاق من الزوج لزوجته، كذلك يمكن للزوجة أن تنفق على زوجها، ومظهر معنوي، أدبي يتمثل في: حماية أحد الزوجين للأخر الوقوف جنبا إلى جنب في السراء والضراء، ومآزرة أحدهما للأخر، في كل شؤون الحياة، كل بحسب قدرته وإمكانياته علماً أنه لابد أن يتخلل هذه المساعدة، وهذا التعاون، الثقة والصدق المتبادلان بين الزوجين[4].

---

[1] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.ص. 222. 224.

[2] – مسعود كواتي، المرجع السابق، ص.ص. 137، 138.

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق ص.ص. 270 271.

[4] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص .ص. 225 . 227.

أما في حال الإخلال بهذا الالتزام، يؤدي ذلك إلى فك الرابطة الزوجية لانهيار مبادئ الاحترام، والتعاون، والثقة، وتصبح المسألة عبارة عن تجريح وإيذاء كلاً من الزوجين، مادياً ومعنوياً.

المبحث الثاني

الحقوق العائلية للزوجة في الشريعة المسيحية

أما بالنسبة للديانة المسيحية، فكانت مذهبا، إلى غاية **القرن 5**، أين نشب خلاف بين أتباعها حول طبيعة السيد المسيح، واستقرار الأمر على أن له طبيعتان: إلهية وبشرية، فظهر آنذاك مذهبا جديدا، عرف بمذهب **اليعقوبين ـ نسبة إلى الأسقف "يعقوب البرادعي"** ـ إذ نادى بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح واستنكر الطبيعة المزدوجة له، وما اعتمده المسيحيون من أسفارهم أطلقوا عليها اسم العهد الجديد[1].

إذا كان الإيمان بالسيد المسيح هو جوهر الديانة المسيحية، لكن الاختلاف حول طبيعته أدى إلى انقسامهم، في **القرن 5** إلى مذهبين هما: "**الأرثوذكس**" و "**الكاثوليك**"، وفي **القرن 6** ظهر مذهب آخر ثالث هو: المذهب "**البروتستانتي**" فمصطلح "**الأرثوذكس**" **(Orthodoxie)** بالفرنسية يعني: المذهب السني، أو المذهب السلفي أو ذلك المذهب الصحيح، أما مصطلح "**الكاثوليك**" **(Catholicisme)** يعرف أنه: العقيدة الكاثوليكية، والتي تحتكم إلى كتاب تعليم الدين المسيحي[2].

نوضح أن الكنيسة الأرثوذكسية انبثقت عن كنيسة روما بفعل مخلفات سياسية قديمة اتخذت مظهر الخلاف على العقدية المسيحية، إذ أقرت الكنسية الأرثوذكسية بالطبيعة الأحادية، للسيد المسيح، وهي طبيعة إلاهية، واعتبر ذلك خروجا عن المألوف وهو: الطبيعة المزدوجة للسيد المسيح: الطبيعة الإلاهية، والطبيعة البشرية.

انفصال الكنيسة القسطنطينية عن الكنسية الرومانية، بسبب خلافات حول عاصمة العالم المسحي، **عام 1054م**، لقبت الأولى بالكنيسة الأرثودكسية، والثانية بالكاثولكية[3]. انضم لهذا

---

[1] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 64.

[2] – ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية (فرنسي، عربي)، ط 2، مكتبة لبنان، بيروت، 2001، ص. 289.

[3] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.ص. 23،24..

المذهب بعض أهل الشرق: من "**أرمن**" و"**سريان**"، وذلك في كنائس "أرثوذكسية" مستقلة، لذلك يضم هذا المذهب كل المسيحيين في الشرق، وبالمقابل المذهب "الكاثوليكي" هو مذهب أهل الغرب.

أما عن طوائف المذهب الأرثوذكسي، فيحتوي على عدة طوائف بسبب اختلاف اللغة والعادات والتقاليد بينها، وهذه الطوائف هي:

ـ **طائفة الأقباط:** وهي تنتمي إلى الكنيسة المصرية، لأن أفرادها من المصريين في الأصل.

ـ **طائفة الروم:** تتبع الكنيسة اليونانية، أما أتباعها، فهم من الجزء الأوربي من الإمبراطورية الرومانية[1].

ـ **طائفة الأرمن:** وهي تتبع الكنيسة الأرمنية، وأتباعها أصلهم أرمني.

ـ **طائفة السريان:** وأتباعها سوريون، ويتبعون الكنسية السورية.

أما المذهب "الكاثوليكي": فهو قائم على الطبيعة المزدوجة للسيد المسيح (الإلاهية والبشرية)، وتتزعم هذا المذهب كنسية روما، لذا تسمى بالكنسية الكاثوليكية، أي الجامعة، وتستحوذ على غالبية المسيحيون في الغرب، ورغم ذلك انضم إليها بعض الأتباع من الشرق كالموارنة اللبنانيين والكلدانيين في العراق، وبعض المسيحيين، الذين هم أتباع الكنائس "الأرثونكسية" من القبط والأرمن والسريان والروم.

أما طوائف هذا المذهب فهي **7 طوائف** هي: **4** من أصل أرثوذكسي، مرتدين عن مذهبهم وانضموا إلى الكاثوليكية، في الحروب الصلبية وهم: القبط، والروم والسريان والأرمن، و**3** طوائف أخرى وهي: **الموارنة** أصلهم من لبنان، **والكلدان:** أتباع من العراق، **واللاتين** من أصل أوربي[2].

في ما يخص المذهب "**البروتستاني**": فظهر في **القرن 06**، براهب ألماني "**مارتن لوثر**"، بعد خروجه من الكنسية الكاثوليكية مدعياً أن الإنجيل هو المصدر الوحيد للمسيحية، وهو حق لأي كان، ويمكنه قراءته وتفسيره، وليس خاص برجال الكنسية، فهو كباقي البشر، وهذا المذهب ساد في البلاد "**الانجلوساكسونية**" ومنها: بريطانيا، أمريكا شمال أوروبا، وألمانيا.

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص.ص. 27،28.

[2] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.ص. 67،68.

نضيف أن للشريعة المسيحية عدة مصادر، إما مصادر مشتركة بين كل الطوائف، وإما مصادر خاصة بكل طائفة، بمعزل عن الطوائف الأخرى، فالمصادر المشتركة متنوعة، نجد منها: **الكتاب المقدس، قوانين الرسل، قرارات المجامع، مراسيم الرؤساء الدينيين، وفقه أباء الكنيسة، والعرف**؛ قرارات المجامع، مراسيم الرؤساء الدينين، وفقه أباء الكنيسة، والعرف؛

الكتاب المقدس: يشمل التوراة أو العهد القديم، إضافة إلى الإنجيل أو العهد الجديد، ويرجع فيه المسيحيون بأناجيله الأربعة: "**متى**" أو "**مرقس**"، و"**لوقا** "**ويوحنا**"، ويحتوي على ثلة من الأحكام الخاصة، في مسائل الزواج والطلاق، لذلك يحتكم المسيحيون إلى العهد القديم، في القضايا التي لم يردفها نص، لكن مع عدم معارضته أحكام الإنجيل[1].

أما فيما يتعلق **بقوانين الرسل:** فهي كتابات منسوبة للرسل، وهي مصدر ثاني يرجع إليها في بعض القواعد الشرعية، بعد الكتاب المقدس، وهي النواة الأساسية للفقه المسيحي.

لكن **قرارات المجامع:** يقصد بها الاجتماعات التي يعقدها رجال الكنسية، لمناقشة ووضع الحلول لبعض القضايا، وقرارات الكنسية ملزمة مجتمعه[2].

أما مراسيم الرؤساء الدينيين، وفقه أباء الكنيسة: فالمراسيم هي تعاليم صادرة من البطاركة، والمطارنة، موجهة للكهنة للتنظيم شؤون الطائفة، ولها أهمية لتضمنها لقواعد شرعية من جانب، ومن أخر تستمد القواعد المشتركة من مؤلفات الكنيسة.

إلا أن العرف هو ما جرى عليه العمل بقبول رجال الكنيسة، ويعتبر بمثابة مصدر عام وهام للشريعة المسيحية، وله طابع إقليمي أو طائفي وملزم. غير أنه انقسام الكنيسة إلى عدة طوائف، أوجد مصادر خاصة بكل طائفة على النحو التالي: في **المذهب الأرثوذكسي**، فالنسبة للأقباط الأرثوذكس؛ كانت لهم عدة محاولات فقهية لتدوين وجمع القواعد الشرعية، واجتهادات على ضوء العرف واحتياجات المجتمع، والقوانين المقارنة: كالقانون الروماني والفرنسي.

[1] – محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص.ص. 28،29.

[2] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 69..

أما السريان الأرثوذكس: فهي من أهم مؤلفات الفقه السرياني، ولهم مجموعة خاصة بالأحوال الشخصية **عام 1929**. لكن **الأرمن الأرثوذكس:** لديهم كتاب الأحكام القضائية، وأول مجموعة فقهية لديهم. **والروم الأرثوذكس:** دونوا مجموعات هذه الطائفة، في **القرن 12**، وصدرت لها لائحة الزواج والطلاق، والبائنة **عام 1937**، وعدلت **في 1950**.

بينما في **المذهب الكاثوليكي:** صدرت عدة إصدارات للبابا بروما **عام 1949**، لتوحيد قواعد الأحوال الشخصية للكاثولكيين في الشرق، وتؤثرت بالمصادر والتقاليد الشرقية في الفقه المسيحي.

شمل المذهب البروتستانتي، طائفة واحدة (الانجليين)، لأن مصدر الشريعة المسيحية واحد وهو: الكتاب المقدس، ووضعت لهم الحكومة تقنينا **عام 1906**[1].

الزواج في الشريعة المسيحية ميثاق غليظ، ومقدس بين الزوجين، بإخلاصهما ومعيشتهما المشتركة، وقدسية الزواج متوقفة على الوفاء بين الزوجين[2].

ضف إلى ما قيل أن الزواج أيضا رابطة أبدية غير قابلة للإخلال إلا، في حالات استثنائية وحصرية، أما علاقة الزوجين ببعضهما البعض كعلاقة المسيح بالكنيسة، وهي علاقة دائمة، ومستمرة، وكل المذاهب المسيحية تصب في نفس المصب، في هذا الشأن، رغم إباحة البروتسانت والأرثوذكس للطلاق[3].

أما نظرة العهد الجديد ـ المسيحية ـ للزوجة آنذاك فكانت نظرة تشاؤمية وأنها (الزوجة) هي أصل كل السيئات، والفجور، ومدخل للشيطان لأنها من أفسدت "**آدم**" **ـ عليه السلام ـ** ، وهي شر لا مفر منه، وأكثر من ذلك تعتبر مرض عضال، وحتى في علاقتها الجنسية بينما وبين زوجها، ولو عن طريق عقد نكاح رسمي، ومشروع، وصفت بأنها علاقة قذرة ونجسة، وهذا ما حطّ من مكانة الزوجة، وما قلل من احترامها، وهذا الذي جعلها تحت السلطان الكامل لزوجها[4].

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 30.

[2] – سمير عبد السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص. 266.

[3] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.ص. 182،181.

[4] – صالح عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص.ص. 43، 44.

رغم هذا الإجحاف في حق الزوجة، في أحكام الشريعة المسيحية، لكن هذا لا يمنع من منحها جملة من الحقوق نذكر منها ما يلي:

المطلب الأول

الحقوق المالية للزوجة في الشريعة المسيحية

على الرغم من الاحتقار المشين، والشنيع للزوجة في ظل أحكام هذه الشريعة، تمتعت الزوجة بقسط من الحقوق: كالصداق، النفقة وحقها في التصرف في أموالها، فهذه الحقوق نوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الصـــــــــــداق

تختلف مسألة الصداق عما كانت عليه في الشريعة اليهودية، إذ لا يعتبر الصداق من مستلزمات الزواج، ولا يعتبر لا ركنا ولا شرطا من شروط صحة عقد الزواج، بل هو خاضع لاتفاق الزوجين، ففي اتفاقهما يلتزم به الزوج، وبالتالي يكون حق للزوجة لكن رغم عدم الاتفاق عليه، يظل الزواج صحيحاً، ويدرج الصداق، ضمن الهدايا التي يقدمها الخطيبين، في أحكام، هذه الشريعة[1].

ونضيف أنه، للزوجة حق قبض مهرها، أو صداقها بنفسها، وما من أحد يتولى قبضه عنها، إلا وكيلها أو وليها، أو وصيها، إذا كانت قاصرا، والمهر ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء إن كانت راشدة، وفي بطلان الزواج، وصدر الحكم بذلك، بسبب الزوج، والزوجة عالمة بذلك فلا مهر لها، لكن في عدم علمها بذلك، تستحق المهر[2].

أما إذا كان الحكم ببطلان الزواج، بسبب المرأة أو الزوجة، والزوج عالما به، فللزوجة الاستحواذ على المهر، أما في حالة عدم علمه بذلك، فلاحق لها (للزوجة) في المهر، لكن يختلف الأمر في حالة الطلاق، فإذا كان سبب فسخ عقد الزواج، لا دخل لإرادة أحد الزوجين فيه، فتستولي في هذه الحالة الزوجة على المهر، لكن في الحالة العكسية، إذا كان بسبب الفسخ من أحد الزوجين: إذا كان بسبب الزوج، الزوجة تسحق المهر، أما إذا كان بسبب الزوجة، فلا حق لها في المهر[3].

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.ص. 248 . 251.

[2] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 399.

[3] – محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص.ص. 410 ، 411.

الفرع الثاني

النفقـــــــــــــة

للزوجة حق النفقة على زوجها في عقد زواج صحيح، مستوفي لجميع أركانه وبالمقابل يسقط حقها في عدة حالات منها: تركها لبيت الزوجية، وفي رفضها السفر مع زوجها إلى محل إقامته الجديد، بدون مبرر، كذلك ينفق الزوج على زوجته طالما أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة، أما في بخله عليها، يحق للزوجة الإنفاق على نفسها، كما أنه على الزوج أن يشارك زوجته في مسكن شرعي، مستوفي لكل الشروط الضرورية، للحياة الزوجية، ضف إلى ذلك الزوجة ليست ملزمة، على أن تشارك أي أحد من أهل زوجها في هذا المسكن، سوى أولاد زوجها، من غيرها، أما في حالة إعسار الزوج، أو في عدم استطاعته القدرة على الكسب، تجب النفقة في هاتين الحالتين على الزوجة، إن كان بمقدورها ذلك[1].

فحق النفقة مقررا، أصلا للزوجة على زوجها، أيضا تستحق نفقات في مرضها.

أساس هذه النفقة ليس الاحتباس، بل الزواج ذاته، في حال قيام الزوجية، وهذا هو الأصل العام لدى المسيحيين، أما الاستثناء فهو نفقة الزوجة على زوجها المعسر، ضف إلى ذلك أنه، من شروط استحقاق النفقة نجد: المعيشة المشتركة بين الزوجين، وطاعة الزوجة لزوجها، علما أن المحكمة الروحية، التي ينتمي إليها الزوجان، هي التي يؤول لها الاختصاص في الفصل في دعاوي النفقة[2].

كما اختلفت المواد التي نظمت النفقة، في الشريعة المسيحية ومنها: المادة: **146** بنصها: "**تجب النفقة على الزوج لزوجية، من حين العقد الصحيح**" والمادة: **147** بنصها: "**يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها، بغير مسوغ شرعي، أو أبت السفر معه، إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته، بدون سبب مقبول**"، والمادة: **150**، التي تنص: "**تفرض النفقة لزوجة**

[1] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.ص. 284، 285.

[2] – نزيه نعيم شلال، الطلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 121.

الغائب من ماله، إن كان له مال". كل هذه المواد خاصة بالنفقة، وأقرتها مجموعة الأقباط الأرثوذكس[1].

الفرع الثالث

الذمة المالية المستقلة

أخذت الشّرائع الطائفية بانفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلكل منهما حق وحرية التصرف في أمواله الخاصة، كما تُضيف مجموعة الأقباط الأرثوذكس أن العلاقة الزوجية، ولو أنها ما زالت قائمة، لا تقتضي اتّحاد الذمة المالية للزوجين.

رغم أنه إذا تم زواجهما بموجب عقد زواج صحيح، مستوفي لكافة الشروط والأركان إلا أنه أموال كل واحد منهما، خاصة ومتعلقة به، دون الأخر، وهذا ما ينبثق عنه بالضرورة انفصال في الحقوق، أما في اتفاق هذين الزوجين باشاء شركة ما، لغرض استثمار أموالهما، يستلزم الأمر في هذه الحالة، وضع اتفاقية، ببنود معينة، من طرف ولي الزوجة، إن وجد لها ولي، أو من أحد أقاربها الراشدين، أو من أي رئيس شرعي، تتم على يده، جلّ معاملات الشراكة[2].

أما مجموعة الكاثوليك، تضيف أن الزوجة لها حق التصرف التام والكامل في أموالها، ومع رقابة زوجها على تصرفها ذلك، وعلى كل معاملاتها، التي تقوم بها، وكل هذا محافظة على الرابطة الزوجية، وعلى العلاقات الأسرية، ونوضح أن هذه الرقابة هي رقابة أدبية للزوج على زوجته، لذا على هذه الأخيرة استشارته باعتباره، رباً للأسرة[3].

---

[1] – كمال صالح البنا، الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس في ضوء الفقه وأحكام النقض، ط 1، عالم الكتب، مصر، 1984، ص.ص. 54، 55.

[2] – كمال صالح البنا،، المرجع نفسه، ص. 56.

[3] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.ص. 246، 247.

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية للزوجة في الشريعة المسيحية

الزواج نظام ديني، ينشأ عهدا، ويستمر عهدا، وحسب أحكام الشريعة المسيحية هو سر مقدس، يثبت بعقد بين الزوجين، وبصفته علنية، وفق لطقوس الكنيسة لتكوين أسرة جديدة، وهذا الرباط المقدس، خوّل للزوجة بعض الحقوق غير المالية، وعليه سنتعرض إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الإلتزام بالمعيشة المشتركة

تعد المعيشة المشتركة، المظهر الإيجابي للعلاقة الزوجية، ويقصد بها اشتراك كل من الزوجين في منزل واحد، وتحت سقف واحد، والمعاشرة بالمعروف بينهما، لكن هذه المعيشة التزام على عاتق الزوجين، ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام من الزوج، يحق للزوجة مطالبة بالمفارقة وبالمقابل إذا امتنعت الزوجة، عن الانتقال إلى المسكن المناسب من زوجها، أو عاملة بإيذائه، أو حتى إن لم تسلم نفسها له، ففي هذه الحالات تعتبر مخلة لالتزامها، فتسقط عنها النفقة، ويجوز لزوجها الحكم له بمفارقتها كذلك[1].

علما أنه من شروط المسكن الشرعي، يجب أن يكون مناسبا في ذاته أي ملائما للإقامة فيه، ويجب أن تتوفر فيه أسباب الطمأنينة والهدوء، كما نوضح أن للزوجة الحق في مسكن مستقل عن أهل زوجها، على أساس أن اختلاطها بهم يضر بها، وليس لها أن تسكن، أي فرد من أهلها معها، إلا برضا زوجها.

كانت المادة: **45** من مجموعة الأقباط الأرثوذكس، توضح بصريح العبارة أنه على الزوجة، أن تسكن مع زوجها، وأن تقيم معه، في محل إقامته، الذي اختاره، وفي نفس الصدد تقريبا، تنص المادة: **119** من الإرادة الرسولية للكاثوليك أنه: "**على الزوجين أن يلزما المعيشة الزوجية المشتركة، ما لم يعذرهما سبب شرعي**"[2].

---

[1] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.ص. 273، 274.

[2] – محمد شكري سرور، المرجع السابق ص. 260.

الفرع الثاني

الإخـــــلاص المتبـــــادل

الحياة الكريمة بين الزوجين تكون برضى متبادل بينهما، في أن ينقسمان الحياة الزوجية، بإخلاص كل واحد منهما للآخر، وبأن يكون أمينا معه، وهذا واجب مقدس، منبثق من عقد الزواج، مباشرة ولا حاجة لنصوص تقره، ورغم ذلك أكدت بعض الشرائع على تقريره بنصوص صريحة، كمجموعة الأقباط الأرثوذكس في المادة: **43**: في مجموعتهم **1955** أنه يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة، علماً أن الأمانة، تتأثر بأدنى درجات العلاقات غير المشروعة، التي يمكن أن يقيمها، أحد الزوجين، مع شخص أجنبي عنه، وأي خرق لواجب الأمانة والإخلاص، توصل علاقة أحد الزوجين بالغير الذي يتصل به، إلى حد الزنا، لذلك أجمعت الشرائع الطائفية على أن تجعل منه سببا لفك الرابطة الزوجية بين الزوجين، إضافة إلى أن المواد التالية: **45**، **46**، و**47** من مجوعة الأقباط الأرثوذكس، يستخلص منها، التزام كلا من الزوجين بالأمانة[1].

كما يتمثل الإخلاص أساس في عدم الخيانة الزوجية؛ فالزوج يكون لزوجته فقط، وبالمقابل الزوجة لا تسلم نفسها إلا لزوجها فقط، لذلك يكون الزنا أخطر ما يرتكبه الزوجين في هذا الصدد، في حق الزواج وهو الرباط المقدس، وإذا لم يطلب الزوج المتضرر من الآخر، المفارقة ـ في الزنا ـ، يتحلل من كل التزاماته الزوجية الأخرى كالمعيشة المشتركة، والنفقة، والطاعة[2].

ضف إلى ذلك أن جزاء الإخلال بهذا الالتزام، يكون فك الرابطة الزوجية الفاشلة بين الزوجين، وهو جزاء أجمعت عليه كل الشرائع الطائفية، وحتى لا تعترف منها بالطلاق[3].

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.ص. 226، 227.

[2] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.ص. 281، 282.

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق ص. 296.

الفرع الثالث

الإلتزام بحسن المعاشرة

تقتضي المعاشرة الحسنة بين الزوجين حسن المعاملة، والمساعدة والثقة المتبادلة بينهما، ومواساة أحدهما للأخر، في الأوقات الصعبة والحرجة، ففي مرض أحدهما، على الآخر السهر برعايته وشفائه، إضافة إلى اقتسامهما للأعمال المنزلية، كما يتولد عن هذا الالتزام، عدة التزامات فرعية منها: الحفاظ على أسرار الحياة الزوجية، وعدم إفشائها للغير، صيانة شرف، وكرامة الزوج الآخر...إلخ.

حرصت وأكّدت الشّرائع الطائفية على أن حسن المعاشرة التزام واقع على عاتق الزوجين معاً، حيث تقول تعاليم المسيحية في هذا الصدد: "احتملوا بعضكم أيها العبيد أبناء الله، ليحتمل الرجل امرأته، ولا يكون متعاظماً، ولا وجاهاً ولا مرائياً، بل يكون رحوماً، ومستقيماً ومسرعاً أن يرضي امرأته وحدها، ويلين معها بكرامة، ويكون محباً لها"، كما تقر مجموعة الأقباط الأرثوذكس بضرورة حماية الزوج لزوجته، ومعاملتها معاملة حسنة وبالمقابل تحافظ على ماله، وتعتني بالأولاد وتدبير شؤون البيت[1].

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 245.

الفصل الثاني

الحقوق العائلية للزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني

الحقوق العائلية للزوجة بين الشريعة الإسلامية

وقانون الأسرة الجزائري

في هذا الفصل نلقي نظرة على وضعية المرأة عامةً، وبصفتها زوجة ـ على وجه التحديد ـ عبر حقب تاريخية، بينّت لنا ذلك تلك النظرة الحقيرة والمُهانة، من الحضارات القديمة لها، ومعاملتها بأقهر وبأقسى أنواع الظلم، من اليونان، الرومان، الفرس...الخ، رغم وجود ـ آنذاك ـ ثلة من الأمم، كرمت المرأة وخاصة الزوجة كالبابليين، والفراعنة[1].

نظرة مختلف المجتمعات للزوجة، قبل الإسلام، كانت نظرة واحدة نظرة عنف، وإذلال لها، فكانت مجرد سلعة للبيع والشراء، ولا قيمة ولا مقام لها، مقارنة بالزوج الذي احتل أعلى المقامات، زيادة على ما قيل، عانت الزوجة الويلات، والغبن الأكبر، في ظل تلك المجتمعات.

كانت تورث، كما تورث الأمتعة، كما لاقت في حالات نشوزاً من زوجها، وظلت معلقة في حالات أخرى، ووصلت الكراهية لها، إلى حد الوأد في ولادتها باعتبارها بنتاً، وإذا كبرت هذه البنت، كانت تلبس جبة من الصوف أو الشعر وترعى الإبل والأغنام في البادية، أحبت ذلك أو كرهته، ومن مصلحتها الرعي، إن أرادت بقائها حية، إذ يمكن لوالدها أن ينهي حياتها بصورة فضيعة، كما ترويها لنا مختلف القراءات التاريخية[2].

فإذا بلغت البنت **6 سنوات** من عمرها، يأمر والدها أمها، بأن تزين لابنتها، وبأن تلبسها أحسن الثياب، ليذهب بها إلى أخوالها، مخادعة لأمها، ولها (للبنت) وفي حقيقة الأمر كان الوالد قد حفر لها حفرة في الصحراء، وعند إحضارها لتلك الحفرة، يقول لها: "**أُنظري إلى هذه البئر، والتي هي قبرها، وفي نظرها، يدفعها أبوها من خلقها إليها، دون رحمة ولا ضمير إنساني، ثم يضعها التراب عليها**"، وبلغت درجة إهانة المرأة ـ آنذاك ـ طوافها حول الكعبة عارية من ثيابها، فأي قسوة سادت

[1] – أحمد عبد العزيز الحصين، حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام، ط 2، مكتبة الإيمان، مصر، د.س.ن، ص. 13.

[2] – صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام، ط 1، د.د.ن، الأردن، 2000، ص. 21.

المجتمعات السابقة في تخلصها من البنت، وكأنه احتفال للتخلص من العار، أو الحزن الذي لحق بهم[1].

فبعد أن عانت المرأة عامة، والزوجة خاصة، من إهدار كرامتها واحتقار إنسانيتها، والإنزال بها إلى مرتبة الحيوان، أتى الإسلام لينفض عن وجهها كل ذلك الطغيان، ويعيدها إلى جنس بني الإنسان ويقرر مساواتها مع الزوج، لأن كلاهما من أصل مشترك في الإنسانية إذ **يقول ــ عز وجل ــ: "يَأَيُهَا النَاسُ إنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارفُوا إنَ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ، أَتْقَاكُمْ، إنَ اللهِ عليمٌ خبيرٌ"**[2].

هذا ما يؤكد تساويهما في الإنسانية، وما هذه المساواة إلا ترجمة لجملة من الحقوق والواجبات بينهما، كما نوضح أن الإسلام، بيّن مسلكا هاما، للالتقاء، بين الرجل والمرأة، ورسم حدوده بدقة، وهذا المسلك، متمثل في: الزواج[3].

لابد من القول، أن الزوجة ليست الطرف المذعن ـ الضعيف ـ في عقد الزواج بل إنها ـ الزوجة ـ كائن إنساني، له روح من نفس النوع، الذي منه روح زوجها، لذلك نظم التشريع الإسلامي الأسرة، ووزع الاختصاصات بين الزوجين، بتحديده لما لهما من حقوق، وما عليهما من واجبات، حيث أن المولى **ــ جل وعلا** ـ خلق الإنسان، وجعل من فطرته "**الزوجية**" مثله مثل كل شيء في هذا الكون[4].

في هذا الفصل نرفع الستار، عن أهم الحقوق العائلية، التي منحتها الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري للزوجة، وهي حقوق مادية ومعنوية، والتي سنتطرق إليها في ما يلي:

---

[1]– صالح أحمد جرادات،المرجع نفسه،ص.22.

[2]– سورة الحجرات،الأية13.

[3]– عبد الباري محمد داود،حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية،ط1،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،مصر،2003،ص.107.

[4]– برهان زريق، المرأة في الاسلام . قراءة معاصرة .، ط 1، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع والخدمات الإعلامية، دمشق، د.س.ن، ص. 230.

المبحث الأول

الحقوق العائلية للزوجة في أحكام الشريعة الإسلامية

ضمنت الشريعة الإسلامية، جملة من الحقوق الشخصية والاجتماعية للزوجة، والتي حرمت منها كلية، ولم تتجرأ حتى بالمطالبة بها، كما أعادت لها حقها في الملكية وفي الميراث، وغيرها من الحقوق الأخرى، إضافة إلى حقها في إنهاء العلاقة الزوجية، إن أدركت أن الأمر مستحيلا بالنسبة لها، للاستمرار في تلك العلاقة[1].

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للزوجة، نجد الحقوق المادية، والتي سنوضحها في الآتي:

المطلب الأول

الحقوق المادية للزوجة في الشريعة الإسلامية

جعل الإسلام الزوجة، متساوية مع زوجها في الحقوق وفي الواجبات، إذ يعترف كل منهما بهذه الحقوق، وفي هذا قال الله ـ **سبحانه وتعالى** ـ "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهُنَ بالمَعْرُوفِ، وللِرِجَالِ عَلَيْهُنَ دَرَجَةً، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[2].

لأن دوام الحياة الزوجية، واستقرارها مرتبط باحترام الزوجين لهذه الحقوق، التي كفلها الإسلام للزوجة، فجعل الإسلام من حق الزوجة أيضاً أن تكون وارثة، بعد ما كانت تورث كما تورث الأمتعة، في قوله **سبحانه وتعالى**: "**يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ يحلُ لكمْ أَنْ ترثُوا النِسَاءَ كُرهاً، ولاَ تَعْضِلُوهُنَ لِتَذْهَبُوا ببَعضَ مَا أَتَيْتُمُوهُنَ إلاَ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَة**"[3]، ويتضح مما سبق أن حقوق الزوجة كثيرة، وضحها الكتاب والسنة[4]. وجملة الحقوق المادية التي خولتها الشريعة الإسلامية للزوجة نتعرض إليها في الفروع التالية:

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة . دراسة مقارنة . بأحكام الشريعة الاسلامية، ط1 1، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص.ص. 25 ، 26.

[2] – سورة البقرة، الآية: 228.

[3] – سورة النساء، الآية: 19.

[4] – حسنين المحمدي، بوادي، المرجع السابق ص. 87.

الفرع الأول

المهـــــــــــــر

المهر يقصد به الصداق، أو البائنة، أو النحلة بالفرنسية (La Dot)[1]، إذ من المظالم التي رفعها الإسلام عن الزوجة، أعطاها حقها في التملك، بعد أن حُرمت منه في الجاهلية، وجعله على زوجها دون أبوها، وحتى القانون الوضعي، أقر للزوجة هذا الحق، إذ يسقط عن الزوج في كل فرقة قبل الدخول، أو إذا أبرأته (زوجها) قبل الدخول بها، أو وهبته له، ما دام أنه حق وملك خالص لها، وهي حرة في التصرف فيه[2].

كما نشير إلى اختلاف الفقهاء حول الحكمة من تشريع المهر، لذلك انقسموا إلى فريقيتين:

الأول: يرى أن المهر شرع كعوض للزوجة، وكمقابل لاستمتاع الزوج بها، واستدلوا في رأيهم بقوله ـ **سبحانه وتعالى** ـ ؛ "**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين، غير مسفحين**"[3]، وأضافوا أن المال الذي يجب للمرأة على الرجل، نظراً لدخوله بها في الزواج الفاسد، أو الوطء بشبهة ليس مهراً خالصاً، بل هو أشبه من المهر، بعقوبة مالية يدفعها الرجل، كجزاء لمخالفته الشرع، بالدخول بالمرأة، في غير الأحوال التي تبيح ذلك.

أما الثاني: فيرى أن المهر، شرع لأهمية ولخطورة عقد الزواج، ولا يعتبر عوضاً للزوجة، إضافة إلى أن المهر هدية لازمة، وعطاء واجب على الزوج لزوجته، والحكمة من المهر أيضاً، هي أن الشارع الحكيم أوجبه على الزوج، تقدير لزوجته، وصيانة لعرضها ولشرفها[4].

نوضح أنه للمهر عدة شروط منها: أن يكون مقدار مالي نقدي، أو مقدار من الذهب والفضة، أو قطعة أرض...إلخ، وأن يكون شيء ممكن تسليمه فلا يمكن أن يكون سمكاً في الماء، ولا طيراً في

---

[1] – ممدوح حقي، المرجع السابق،ص. 113.

[2] – أحمد خليفة العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية، د ط، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1990، ص.ص. 151 . 155.

[3] – سورة النساء، الآية: 24.

[4] – حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية (المجلد الثاني) لأحكام عقد الزواج، د ط، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص.ص. 222 ، 223.

الهواء، كما يجب أن يكون المهر معلوماً، وليس مجهولاً[1]. أما في ما يخص مقدار المهر، اتفق وأجمع الفقهاء أنت ليس للمهر حد أعلى يقف الناس عنده، ولا يجوز تجاوزه، وعدم وجود نص في ذلك، لا في الكتاب ولا في السنة، وعدم المغالاة في المهر ليتمن الشباب من الزواج.

أما أقل المهر، فاختلفت أقوال الأئمة في هذه المسألة، وأشهرها **ثلاثة أقوال**؛ إذ القول الأول للشافعية والحنابلة والإمامية، حيث ترى أنه لا حد لأقله، فكل ما يمكن أن يكون ثمناً للبيع، يصح أن يكون مهراً في الزواج، أما القول الثاني فهو للحنفية، إذ ترى أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يماثلها، وثالث القول هو للمالكية: إذ تقر هذه الأخيرة أن أقل المهر هو ثلاثة دراهم، وكل منفعة تقابل بالمال تصلح أن تكون مهراً، لذلك فالفضة والذهب، سواء كان نقدين أو من الحليّ، إضافة إلى العقارات والعروض، والمكيالات... الخ، كل ذلك يصلح أن يكون مهراً، متى كان معلوماً[2].

أوجب الإسلام المهر، على الرجل دون المرأة بسبب القوامة مصداقا **لقوله تعالى**: "**الرِجالُ قَوامُونَ علَى النساءِ، بِمَا فضَلَ الله بعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وبِمَا أنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"[3]. إضافة إلى أن الرجل هو الذي يسعى لاكتساب الرزق والمال، الذي تقتضيه نفقات الحياة الزوجية لذلك من الأجدر أن تكون التكاليف المالية تلك، كلها على عاتق الرجل أكثر من المرأة، ومن هذه التكاليف المهر، وإيجاب المهر على المرأة هو قلب للأوضاع الفطرية الإنسانية، ووسيلة تجرّ ببعض الفتيات الحريصات على الزواج، أن تجلبن المال بأية طريقة، وهذا ما يدخلهن في هاوية الانحلال الخلقي والرذائل[4].

رغم أن بعض الفقه يقر أن، المهر أجرا مقابل تسليم الزوجة نفسها للزوج، إلا أن هذه النظرة خاطئة، حيث أن للمهر عدة معاني، في الكتاب والسنة فوضحت جلّياً أن المهر لم يشرع كأجرة للمتعة، ما دامت أن هذه الأخيرة مشتركة بين الزوجين، وفضلا عن هذا، إذا كان المهر حقيقة مقابل

---

[1] – إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والفرقة، وحقوق الأقارب)، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص.ص. 88، 89.

[2] – بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، دط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د.س.ن، ص. 185.

[3] – سورة النساء: الآية 34.

[4] – عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الاسلامية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994،ص.ص. 186، 187.

لاستمتاع الرجل أو الزوج بالزوجة كان يجب أن يسقط بموت الزوج قبل الدخول، وتسميته في العقد[1].

مما سبق يظهر أن المهر، ليس ثمناً للزوجة، وإنما ملكا خالصا لها إذ شرعه الإسلام تشريفا لها، ضف إلى ذلك المهر لازما لوجود عقد الزواج، باعتبار المهر ليس ركناً، وبل شرط من شروط صحة هذا العقد، كما يعتبر أثر من أثار العقد، إذ يكون هذا الأخير صحيحاً، حتى وإن لم يتم تسمية المهر، أو في وجود اتفاق على أن لا مهر للزوجة أصلاً، لذلك المهر يكون لتذكير الزوج، على أن الزوجة لا تنال بسهولة، للإفراط فيها بسرعة[2].

كما نشير أن المهر تتعلق به هو الآخر عدة حقوق وأنه حق للزوجة وهذه الحقوق هي: **حق الله ـ تعالى ـ** إذ أهل المرأة لا يمكنهم إسقاط المهر، ولا يجعلونه أقل من عشرة دراهم، كما تقر ذلك الحنفية، بحيث إذا أرادت المرأة الزواج، بدون مهر، فلها مهر المثل بحكم الشرع إضافة إلى حق آخر هو حق الولي: إذ يكون المهر، مهر مثل الزوجة ويظهر في تزويج المرأة نفسها، كونها عاقلة، بالغة وحرة وذلك بمهر أقل من مهر مثيلتها، بدون رضى وليها، فيوقف العقد حتى يُكمل الزوج مهر المثل أو يرضى الولي بالأقل، لأن الولي لم يسقط حقه.

أما الحق الآخر المتعلق بالمهر، هو حق الزوجة، إذ المهر من حقها، ولها حرية التصرف فيه، في ثبات أهليتها الكاملة، حتى وإن أبرأت زوجها من كل المهر أو من بعضه، فإبرائها ذلك صحيحاً، كما تبرأ ذمته ولو قبضته هي، ثم وهبته له، فهبتها صحيحة كذلك، إضافة إلى أنه يجب على الولي أن يزوجها بمهر مثلها، لأنه إذا زوجها بأقل من ذلك فلها عند الاختيار، حق الفسخ؛ حتى وإن سقط حق الفسخ للولي، فالزوجة لم يسقط حقها[3].

لذلك مما تقدم يظهر أن الزوجة تستحق المهر، وهذا الأخير حق كاملاً لها، وهذا ما اتفق عليه مجمع الفقه الإسلامي، إذ تستحقه بعد الدخول الحقيقي بها، أو في حالة موت أحد الزوجين

---

[1] – وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.ص. 19، 20.

[2] – علي أبو البصل، دراسات في فقه الاسرة، ط 1، دار القلم للنشر والتوزيع، د.س.ن، 2004، ص. 59.

[3] – رمضان علي السيد الشرنباصي، عقد الزواج في الإسلام . مكونات العقد . حقوق وواجبات الزوجين (الجزء الأول)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002،ص.ص. 161، 162.

كذلك قبل الدخول، وفي عقد زواج صحيح، سواء يسمى في العقد، أو يتم تحديده بتراضي الزوجين أو من القاضي، أما في حال عدم تسميته، تستحق الزوجة مهر المثل، في حالة كون الزوجية قائمة، أو في حالة الفرقة[1].

الفرع الثاني

النفقـــــــــــــــة

تعتبر النفقة الحق الثالث من الحقوق المالية أو المادية، التي أقرها الإسلام للزوجة، ومن البديهي أن هذا الحق، ناتج عن العلاقة الزوجية وهو حق ثابت في الكتاب، والسنة، وفي القانون، إذ يقصد بالنفقة عامة ما يصرفه الإنسان على من يعول، من زوجته وأولاده، وأقاربه.

أما نفقة الزوجة خاصة، فيراد بها ما تحتاج إليه، من طعام وكسوة، ومسكن وخدمة وكل ما يلزمها من أفرشة وأغطية، وأدوات منزلية، حسب ما يقتضيه العرف والعادات، فالنفقة الزوجية هي من الحقوق التي تتمتع بها الزوجة، بإجماع العلماء، لما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث البنوية[2].

ونشير إلى أن دليل وجود النفقة في الكتاب، **قوله تعالى ـ** : "**وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ، وكِسْوَتُهُنَ بالمَعْرُوفِ**"[3]، أما في السنة النبوية الشريفة، فقد روي أن هند ـ بنت عتبة ـ، زوجة أبي سفيان، جاءت إلى **رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم** ـ تشكوا إليه بخل وشح زوجها، وأن هذا الأخير لا يعطيها من النفقة ما يكفيها، ويكفي ولدها، إلا ما تأخذ من ماله بغير علمه، فقال لها **رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ** : "**خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، ويَكْفِي ولَدَكِ**"[4].

فمن خلال ما سبق يتضح أن الزوجة تستحق النفقة، إما كانت (الزوجة) مسلمة أو غير مسلمة ـ كتابية ـ بشرط أن يكون الزواج صحيحاً، وحتى إن كان حال الزوجة ميسورا، وكان زوجها

---

[1] – إقروفة زوبيدة، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، الخروبة، 1999، ص. 179.

[2] – إسماعيل أبا بكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.ص. 176، 177

[3] – سورة البقرة، الأية: 233.

[4] – فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي (عقد الزواج وآثاره، الفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب)، د ط، د.د.ن، العراق، 2004، ص. 139.

معسراً، ففي إعساره تنفق هي على نفسها إذ تصبح نفقتها تلك، دينا على زوجها، بعد زوال عسره، وللزوجة أيضاً هذه النفقة حتى في عدتها، وفي طلاقها الرجعي[1].

ونوضح كذلك أن الزوجة تستحق النفقة، بتوافر عدة شروط هي:

ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً: فلا تجب النفقة في عقد فاسد، وفي هذه الحالة يتسنى على الزوجين بالفرقة، أو يفرقهما القاضي، تجنبا للفساد.

ـ أن تكون الزوجة مستعدة للدخول بها، وعدم امتناعها عن تسليم نفسها لزوجها عند الطلب، فإن تحقق ذلك، استحقت الزوجة النفقة، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل.

ـ ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة، بدون مبرر شرعي؛ والسبب غير راجع إليه، فإن فات على الزوج الحق في احتباس زوجته، وليس راجعاً إليه بل راجعاً لزوجته، فلا تجب النفقة لهذه الأخيرة، لكن إن كان الاحتباس لمبرر شرعي، أو كان بسبب الزوج، فالزوجة تستحق النفقة.

ـ أن يكون الزوج موسيراً؛ بمعنى أنه قادر على كسب المال، وعلى القيام بواجب النفقة، أما في عسر الزوج، فتسقط عنه النفقة طيلة مدة إعساره، والقانون صريح في هذه المسألة، وأكثر من ذلك ألزم الزوجة بالنفقة على زوجها، في هذا الوضع[2].

بالنسبة لمعيار تقدير النفقة، فلا اختلاف بين الحنفية والشافعية، في استحقاق الزوجة للنفقة، من طعام وشراب، كسوة، ومسكن مناسب، لكن أصل الخلاف بين هؤولاء هو: هل الطعام والشراب مقدرين أم غير مقدرين؟ وبعبارة أخرى : هل فرض واجب النفقة على الزوج، يقتضي منه أن يدفع للزوجة قدرا معينا من النفقة؟ أو هذه المسألة متروكة للعرف والعادات[3]؟

إزاء هذا الأمر، تقر الحنفية أن الطعام، والشراب، غير مقدر بمقدار معين، فنفقة الزوج للزوجة تكون بحسب الأعراف، إذ اعتقد الحنفية على عدة أدلة من الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله

---

[1] – عبد الباري محمد داود، المرجع السابق،ص . 80.

[2] – رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، ط 1، الدار العلمية ودار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 100.

[3] – إسماعيل آبا بكر البامرني، المرجع السابق، ص .ص. 201، 202.

ـ جلا وعلا ـ "اسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، ولاَ تُضَارُوهُنَ لتُضَيقُوا عَلَيْهِنَ وإنْ كُنَّ أوْلاَتِ حَملٍ، فأَنفِقُوا علَيهِنَ، حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ"[1].

أما دليلهم من السنة، **قوله ـ صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "وَلَهُنَ علَيكُمْ رزقُهُنَ وكَسْوَتُهنَ بالمَعْرُوفِ"**[2].

أما الشافعية؛ ترى أن النفقة، مقدرة ومختلفة بحسب اختلاف حال الزوج، بغناه وبفقره، فإن كان موسرا (الزوج) قدرت النفقة بِمُدَيْنِ، وإن كان معسراً، فَبِمُدٍ واحد، أما إذا كانت حاله متوسطة، فبمُدٍ ونصف، واستدل الحنفية على رأيهم بعدة أدلة في الكتاب.

ونذكر من تلك الأدلة **قوله ـ تعالى ـ : "لِيُنفِقَ ذُو سِعَةٍ مِنْ سِعَتِهِ وَمِنْ قَدَرٍ عَلَيْهِ رِزقُهُ، فَلْينفِقْ مِمَا أتَاهُ اللهُ"**[3].

أما الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، لقوة أدلتهم، ولأن **رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ** لما أذن لهند ، بأن تأخذ من مال زوجها ـ أبي سفيان ـ لم يحدد لها أي مقدار معين تأخذه، بل أذن لها بأن تأخذ ما يكفيها هي وأولادها، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن النفقة غير مقدرة بمقدار معين[4].

ننوه إلى أن الزوج، ينفق على زوجته بطريقتين هما: طريقة **التمكين** وطريقة **التمليك**، فالأولى: تكون بوجود الزوجة في البيت الزوجية فتأخذ في ما تنفق المرأة على نفسها، علما أنها تأخذها ما يكفيها والتمكين هو الأصل في الإنفاق. باعتبار المودة والرحمة، أساس العلاقة الزوجية، أما الثانية: فتحدث في الاختلاف الزوجي بوجود نزاع حول أدائه للنفقة، وفي عدم تنفذه يرفع الأمر إلى القاضي، وهذا يصدر حكما بالنفقة للزوجة، وإذا امتنع الزوج عن أدائها (أداء النفقة)، تكون دينا عليه، وتسقط بأدائه، أو بإبرائه[5].

---

[1] – سورة الطلاق، الآية: 06.

[2] – الإمام مسلم، صحيح مسلم، (الجزء الثاني)، باب حجة النبي . صلى الله عليه وسلم .، رقم الحديث 1218، ص. 886.

[3] – سورة الطلاق، الآية: 07.

[4] – إسماعيل آبا بكر البامرني، المرجع نفسه، ص .ص. 201 . 204.

[5] – محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، الخاصة بالزواج والفرقة، وحقوق الأولاد، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.ص. 312، 313.

إذا كان الإطعام والكسوة والمسكن، هي من العناصر الأساسية للنفقة التي تستحقها الزوجة، توجد كذلك نفقات العلاج عند مرض الزوجة حيث في هذا الشأن، اتفق المجمع الفقهي، أنه لا تجب على الزوج أجرة العلاج لزوجته المريضة، ويمتنع عن دفع ثمن الدواء، بل هذا واجب على الزوجة، وتدفعه من مالها الخاص، لأن التداوي متعلق بجسدها.

لم يكن الإنسان في الماضي بحاجة إلى علاج، لذلك هذا الاجتهاد الفقهي، مستمد من أعراف تلك الحقبة الزمانية، عكس ما هو عليه الأمر حاليا، فالتداوي عنصر كباقي عناصر الحياة الزوجية، ومن هذا المنطلق، تجب نفقات الدواء على الزوج، كغيرها من النفقات الأخرى، فلا يعقل أن يرجع الزوج، بزوجته إلى أهلها للتداوي[1].

أخيراً النفقة حق للزوجة في وجود علاقة زوجية حقيقية، أو حكمية كالمطلقة، ونضيف أنه تسقط هذه النفقة في عدة أحوال هي:

ـ **حالة النشوز**: وتكون بوجود أمرين هما:

إما بامتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها عند طلبه، دون وجود عذرٍ مبرر شرعاً، ومقبول كالحيض، والصوم الواجب، والإحرام.

أو بخروجها (الزوجة) من بيت الزوجية بغير إذن الزوج، بدون أية ضرورة لذلك، فتسقط النفقة طيلة مدة النشوز، أما إذا عادت الزوجة إلى عادت الزوجة إلى الطاعة، عادت إليها النفقة، أما في إذن الزوج لزوجته، بخروجها إلى العمل، ثم تراجع ومنعها من ذلك، حفاظاً على الحياة الزوجية، لكن تعنتت الزوجة ولم تستيجب لطلبه، سقطت النفقة عنها في هذه الحالة كذلك.

ـ **انفصام أو فك الرابطة الزوجية**: بالطلاق، فإن طلقت الزوجة طلاقاً رجعياً، فحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة العدة، سواءاً كانت حاملاً، أو لم تحمل، أما إذا طلقت طلاقاً بائناً، فإن كانت حاملاً لها النفقة والمسكن، أما إذا لم تكون حاملاً، فلها المسكن فقط دون النفقة[2].

---

[1] – بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن، ص. 44.

[2] – عطية صقر، حقوق الزوجية، (الجزء الثالث)، د ط، مكتبة وهبة، مصر، 2006، ص.ص. 185، 186.

الفرع الثالث

الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية

منحت الشريعة الإسلامية للزوجة، حق التمليك، وسوت بينها وبين الزوج، حتى في التصرف في الأموال، وصان الإسلام هذا الحق المالي لها، والذي آل إليها بالميراث، أو المهر، أو الهبة...الخ، كما أقر لها الحرية الكاملة للتصرف فيه[1].

نشير إلى أن للذمة المالية، عدة خصائص من بينها:

أن هذه الذمة ، تثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي فلا ذمة للحيوان، ولا حقوق لهذا الأخير، والجنين كذلك لا ذمة مالية له قبل ولادته، أيضاً عدم وجود شخص طبيعي أو معنوي له شخصية خاصة، وليس له ذمة مالية خاصة، ضف إلى ذلك الذمة المالية واسعة الحقوق، وأي شخص له ذمة مالية واحدة، وعدم وجود الاشتراك في هذه الذمة المالية الواحدة، بل تخص صاحبها فقط، أما في تعدد الأشخاص، فتكون لكل واحد منهم ذمة مالية مستقلة ، وخاصة به، والذمة المالية أيضاً، ضمان لكل الحقوق ولا تقضي بمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله، لأن الذمة شرعاً، تستقل عملاً بملك صاحبها[2].

أدلة مساواة الزوج والزوجة في الحقوق المالية كثيرة في الكتاب والسنة، ففي الكتاب؛ **قوله ـ جل وعلا ـ: "للرجَالِ نصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدَانِ، والأقْرَبُونَ، وللنِسَاءِ نصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدَانِ والأقربُونَ، مِمَّا قَلَّ مِنهُ أوْ أكثَرُ نصِيباً مفْرُوضاً"**[3]، أما في السنة، فروي عن **السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ** أنها قالت: "**يا رسول الله، إن لي جارين، فأيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً** [4]، فيستخلص من هذا الحديث النبوي الشريف، أن **السيدة عائشة ـ رضي الله عناها ـ** لم تستشره **ـ صلى الله عليه وسلم ـ** هل تهدي من مالها أم لا، بل استشارته إلى من ستهدي، فكما سبق القول،

---

[1] – سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص. 105.

[2] – خليفة الكعبي، نظام الاشتراك المالي للزوجين وتكييفه الشرعي، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.ص. 30 . 33.

[3] – سورة النساء، الآية: 07.

[4] – أحمد راتب عرموش، موطأ مالك ابن أنس، رواية يحي بنيحي الليثي، ط 8، دار النفائس، بيروت، 1984، ص. 428.

المرأة –الزوجة– في الشريعة الإسلامية لها الحرية، والحق الكامل في التصرف في مالها، حتى في الهبة[1].

مما تقدم ذكره يتضح جالياً، أن الشريعة الإسلامية، نضمت العلاقات المالية بين الزوجين، بضوابط محكمة، مستمدة من المبادئ الدينية، ومن القيم الأخلاقية، نظراً للالتزامات المختلفة، التي تفرضها الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين والمتمثلة في الاهتمام، ورعاية الأولاد، والسهر على شؤونهم، كما أكدت الشريعة الإسلامية كذلك أن كل أموال الزوجة، ومهما كان مصدرها، تكون مستقلة عن أموال زوجها[2].

أكثر من ذلك اعتبر الفقه الإسلامي، المال من الضروريات الخمسة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وأقر ـ **الله تعالى** ـ مراعاتها في أية شريعة سموية، والمال الذي يجمع الزوجين، في الحياة الزوجية سواءاً كان مهراً، أو نفقةً، أو عقاراً، أو منقولاً، تكون للزوجة الاستقلالية في أموالها الخاصة بها، عن أموال زوجها، ويمكن القول أن الذمة المالية، هي تلك الصفة الفطرية في الإنسان، وتثبت له حقوقاً، وتوجب عليه حقوقاً لغيره[3].

المطلب الثاني

الحقوق المعنوية للزوجة في الشريعة الإسلامية

تنقسم الحقوق المعنوية بين الزوجين إلى: حقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته، والحقوق المشتركة بينهما، غير أننا سنركز في دراستنا على تبيان حقوق الزوجة على زوجها، بالإضافة إلى الحقوق المشتركة بينهما في الفروع التالية:

---

[1] – يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، د ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص. 141.

[2] – مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة . ، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005 . 2006، ص.01.

[3] – خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص. 33.

الفرع الأول

حقوق الزوجة على زوجها

أقرت الشريعة الإسلامية؛ في الكتاب والسنة، للزوجة عدة حقوق معنوية، يمكن حصرها في: العدل بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة وهي الأمور التي سنتطرق إليها تباعاً:

أولا: العدل بين الزوجات

فمن حقوق الزوجة على زوجها حق العدل، فعلى زوجها أن يراعي العدل في معاملتها، ويكون ذلك في حالة زواجه بأكثر من زوجة واحدة، فهو ملزم بالعدل بين زوجاته، ويسوي في الحقوق بينهن من حيث النفقة والمبيت، هذا في الأمور المادية، أما مسألة الميل العاطفي فلا تشترط العدل، لأنها أمر خارج عن نطاق الزوج، وعدم قدرته التحكم فيه[1].

نوضح أنه في حالة التعدد، الزوج ملزم بالعدل بين زوجاته، كما ـ سبقت الإشارة إلى ذلك فيما سبق ـ **لقول ـ جل وعلا ـ:** "**فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ منَ النِسَاءِ، مثنَى، وثلاثَ، ورباعَ، فإنْ خفتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا فوَاحِدَةٌ أوْ مَا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ، ذلكَ أدْنَى أَلاَ تعُولُوا**"[2].

كان الرسول ـ **صلى الله عليه وسلم** ـ مراعياً، وحريصاً على التسوية بين زوجاته، تنفيذاً منه لأمره ـ سبحانه وتعالى ـ، مصداقاً لقوله ـ **عز وجل جلاله ـ:** "**لَقَدْ كَانَ لكُمْ فِي رسولِ الله أسْوةٌ حَسَنَةٌ**"[3]، فيتضح مما تقدم، أن العدل واجب إلزامي على الزوج، ويكون في النفقة، والمبيت حتى وإن كان دون المباشرة الجنسية، لذلك على الزوج أن يعدل بين زوجاته.

يجعل لكل واحدة منهن أياماً، بحسب رضاها، وبالتساوي بينها وبين غيرها، لكن بالمقابل الزوج ليس ملزماً، بالتسوية في الأمور القلبية **لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ:** "**ولنْ تستطيعُوا أنْ تعدِلُوا بيْنَ النسَاءِ، ولَوْ حَرَصْتُمْ، فَلاَ تميلُوا كُل الميلِ فتذَروهَا كالمُعلَقَة**"[4]، إضافة إلى قوله ـ **عليه الصلاة والسلام ـ:** "**اللهمَ هذَ قَسَمِي، فِي مَا أمْلكْ، فَلاَ تلُومَنِي فِي مَا تَمْلكْ، ولا أمْلكْ**"، فيفهم من هذا الحديث النبوي الشريف، أنه ـ **صلى الله عليه وسلم** ـ كان يملك النفقة والمبيت، أما الأهواء

[1] – عبد الباري محمد داود، المرجع السابق، ص.ص. 39، 40.

[2] – سورة النساء، الآية 03.

[3] – سورة الأحزاب، الآية: 21.

[4] – سورة النساء، الآية 129.

العاطفية فلا يملكها، ولا يجوز للزوج أيضاً التخلي، عن المبيت مع الزوجة، إلا برضاها، وتنازلها شخصاً، إما لكبر سنها، أو لمرضها، أو لأي سبب آخر، غير أنه في بعض الحالات لا تلزم التسوية، في القسم بين البكر والثيب، عند الزواج بجديد منهما، فعن "**أنس**" قال: "**من السنة، إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث ثم قسم**"[1].

خلاصة ما قيل، في مسألة العدل بين الزوجات، فهذا حق للزوجة ومفروض على الزوج، إذ على هذا الأخير حسم المسألة جيداً، في هذا الأمر أي في مدى قدرته على تحقيق التسوية بين زوجاته، في حال تعددهن، فإن تزوج بعدة زوجات وجب عليه إقامة العدل والإنصاف بينهن، وإن لم يستطيع، يكتفي بزوجة واحدة، خوفاً من الجور الذي حرم شرعاً[2].

ثانيا: عدم الإضرار بالزوجة

عدم الإضرار بالزوجة حق من الحقوق المعنوية، التي خولت بمقتضى الشريعة الإسلامية للزوجة، فلا يضر بها زوجها، لقوله ـ **جل وعلا** ـ: "**فَأَمسِكُوهُنَ بمَعْرُوفٍ، أَوْ سرِحُوهُنَ بمَعْروفٍ، ولاَ تسِمكُوهُنَ ضِراراً، لتْعتدُوا، ومَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فقَدْ ظلمَ نفسَهُ**"[3]، والضرر المقصود هنا هو ضرر مادي بضرب الزوج لزوجته، ضرب مبرحاً حتى تبقى أثار ذلك الضرب على جميع أنحاء جسمها، إضافة إلى ضرر معنوي يتمثل في عدم الإهتمام بالزوجة، وبتجريح مشاعرها بأية طريقة كانت، فإيذاء الزوج لزوجته مستبعداً في أحكام شريعتنا السمحاء.

نشير أيضا أنه في فترات تتهيج الزوجة، وتتغير طباعها كليةً، كفترة الحيض والحمل، فينتابها الغضب والقلق الشديدين، وتنفعل بسرعة، ولأتفه الأسباب، ففي هذه الوضعية يجب على زوجها أن يحرص على معاملتها بلطف، وبرقة، على أساس أن المرأة هي ذلك الكائن الإنساني الرقيق اللطيف، كما على الزوج كذلك أن يصبر على تصرفها ذلك، ولا ينبغي أن يندفع هو بدوره كردة فعل لتصرفها السابق[4].

---

[1] – عطية صقر، المرجع السابق، ص.ص. 164 . 182.

[2] – حسن حسن منصور، المرجع السابق، ص. 243.

[3] – سورة البقرة، الآية: 213.

[4] – قاسمي سيليا، المركز القانوننني للمرأة في أحكام قانون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012 . 2013،ص.ص. 38، 39.

إذن على الزوج أن يتجنب، إيذاء زوجته قولاً أو فعلاً، إما بضربها أو بمضايقتها بألفاظ تجرح شعورها، فحسن معاملته (الزوج) لزوجته دليل على حسن خلقه، وأهانته بالمقابل أمر يدل على لؤمه[1].

مجمل القول أن هو إيذاء الزوج لزوجته، هو خروج عن التعاليم الإسلامية، والمبادئ الخلقية، كما يمكن للزوجة رفع الأمر إلى القاضي، إذا اقتضى الأمر ذلك، لردع زوجها، وللتخلص من تلك العلاقة الزوجية، كما يضيف المالكية في هذا الصدد، أن الزوجة لها حق طلب التطليق للإضرار بها، ولها الحكم بذلك من القاضي، وهذا ما يجري عليه العمل، حالياً في المحاكم[2].

الفرع الثاني

الحقوق المشتركة بين الزوجين

ينتج عن عقد الزواج مجموعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ وعليهما الالتزام بها، وباحترامها، ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولا: المعاشرة بالمعروف بين الزوجين

يجب على كلا من الزوجين، أن يعامل الآخر بالمعروف وبالمعاملة الحسنة لأن أساس الرابطة الزوجية المودة والرحمة، وحسن المعاملة، لقوله ـ **تعالى** ـ : "**وعاشِرهُنَ بالمَعرُوفِ، فَإنْ كرهتُموهُنَ، فَعسَى أنْ تكرهُوا شَيئاً، ويجَعلِ اللهُ فيهِ خَيراً كَثيراً**"[3]، وقوله ـ **سبحانه وتعالى** ـ كذلك: "**ولهُنَ مثْلُ الذِي عليْهِنَ بالمَعْروفِ، وللرجَالِ عليْهِنَ درجَةٌ**"[4].

يفهم من معاني الآيتين الكريمتين، أن المعاملة بالمعروف، تعني ابتعاد الزوجين معاً عن ما ينغص ويكدّر صفو الحياة الزوجية بينهما، وأن يسعيا جاهدين في تحقيق المحبة والتعاون، وهذا الحق هو حق معنوي للزوجة على زوجها.

---

[1] – عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص 235..

[2] – عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع نفسه، ص 253..

[3] – سورة النساء، الآية: 19.

[4] – سورة البقرة، الآية: 228.

لذا على هذا الأخير، أن يحسن معاملتها، وأن يتقبلها بكل ما فيها من صفات، لا لشيء بل لأن الزوجة ـ في حقيقة الأمر ـ ما هي إلا كائن بشري يفتقر إلى الكمال[1].

ضف إلى ما قيل الشريعة الإسلامية أولت إهتماماً، وعناية خاصة بالزوجة، لأن المرأة تمتاز بطبعها الحنون الرقيق، في خلقها، مع أنه للزوج نصحها وإرشادها إلى جادة الصواب بين الحين والآخر، حسب ما تقتضيه الضرورة، إذن يهتم الزوج بزوجته فيغمرها بحسن خلقه، وبجميل أدبه[2].

ثانيا: حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر

من الآثار المترتبة عن عقد الزواج كذلك، حق الاستمتاع الجنسي للزوجين أحدهما بالآخر، فهو حق مشترك بينهما، ولا يمتنع عنه أحدهما، إلا بوجود عذر شرعي كالمرض، أو الحيض، فهذا الحق يحقق لهما التوازن الجنسي، وهو (الحق في الاستمتاع) بمثابة حصن منيع يقيهما، من الوقوع في الفواحش، والانحرافات[3].

نوضح أن استمتاع الزوجين، يكون على الوجه المشروع، إضافة إلى أن الهدف من هذا الحق المقرر للزوجين، هو الحفاظ على النوع الإنساني، وتلبية الجانب الغريزي الفطري، في الجنس البشري، ولصيانة وعفة كلا من الزوجين.

ننوه إلى أن الزوج، بمباشرته للعلاقة الجنسية مع زوجته يكون ذلك بقدر ما يبعدها عن الوقع في الحرام. كما يكون حسب ما تقتضي وتسمح به الظروف الصحية والنفسية، ففي وقوع نزاع حول هذه المسألة ورفع الأمر إلى القاضي، من أحد الزوجين، فالسلطة التقديرية للقاضي، وفقاً لما يراه مناسباً، وحسب قدرتهما الجنسية[4].

---

[1] – إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر . 1 .، 2011، ص. 31.

[2] – سامية منيسي، المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص. 25.

[3] – جميل فخري جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط 1، دار حامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.ص. 54، 55.

[4] – أحمد محمد علي داود، أحوال الشخصية (الجزء الأول والثاني)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص.ص. 231 . 236.

المبحث الثاني

الحقوق العائلية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة الجزائري، هو الذي يجسد أحكام الشريعة الإسلامية، على غير القوانين الأخرى، التي استمدها المشرع الجزائري، من قوانين وضعية غربية، إذ بعد التعديل لهذا القانون، اعترف للزوجة، بجملة من الحقوق المالية وغير المالية ، ضف إلى ذلك اهتمامه بها على ضوء دستور 1996 ، والتي توضحها فيما سيأتي:

المطلب الأول

الحقوق المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري

أقر قانون الأسرة الجزائري للزوجة حقوق مالية وهذه الأخيرة، أساسها مادي وهو المال المتمثل في الجانب الإيجابي للذمة المالية، ما دام أنه حقاً[1]، وهذه الحقوق المالية هي: المهر، النفقة، وأن تكون للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، وهذا ما سنفصله في ما سيأتي.

الفرع الأول

المهـــــــــــــــــــــــر

يعتبر المهر مصدراً مالياً للزوجة، وعنصراً جوهرياً في تكوين عقد الزواج، وهو حق ثابت للزوجة، وواجب فرضه **الله ـ سبحانه وتعالى ـ** على الزوج لقوله **ـ جلا وعلا ـ** : "**وأتوا النساء صدقاتهن نحلّةً**"[2].

إذ نضم المشرع الجزائري الصداق في المواد: **14 ـ 17 من ق.أ.ج**، وعرفه في المادة: **14 من ق.أ.ج** بنصها: "**الصداق ما هو يدفع نحلّةً للزوجة من نقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعاً، وهو ملك لها، وتتصرف فيه كما تشاء**"[3]، كما نص المشرع على تسمية الصداق

---

[1] – بن عشوش فاطمة، الحقوق الزوجية، بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011 . 2012،ص. 91.

[2] – سورة النساء، الآية: 04.

[3] – قانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج، ج.ع.24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05 . 02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ع 15، الصادر بتاريخ، 2005/02/27.

أثناء العقد في المادة: **15** والتي عرف تعديلاً طفيفاً حيث تنص: "**يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل**"()، كما حددت المادة: **16 من ق.أ.ج**، حالات استحقاق الزوجة للمهر وهي: الدخول بها، وفي حالة وفاة زوجا، كما تستحق نصف المهر في طلاقها قبل الدخول، أما المادة: **17 من ق.أ.ج** فتتعلق بمسألة النزاع في المهر، الذي يثور بين الزوجين، أو ورثتهما، فتدعي الزوجة حقها الكامل في المهر، ويدعي الزوج براءة ذمته لسبب من الأسباب، ومنه يثور مشكل الإثبات، فيكون قبل أو بعد الدخول[1].

كما جعل المشرع الجزائري الصداق، بعد التعديل شرط من شروط عقد الزواج، ونص عليه في المادة: **09 مكرر ق.أ.ج** ، بعدما كان ركناً من أركان العقد في المادة: **09 ق.أ.ج** قبل التعديل، خلافا للقوانين المقارنة التي تجعل الصداق أثراً من آثار عقد الزواج، كما يجب مراعاة أحكام المادة:18 **ق.أ.ج**، عند إبرام عقد الزواج أمام الموثق، أو أمام الموظف المؤهل قانوناً، مع مراعاة ما ورد في المادتين: **09 و09 مكرر ق.أ.ج**.

تنص المادة: **33** بعد التعديل: "**يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**"، فتوضح هذه المادة يجب فسخ الزواج عند تخلف أحد الشروط الواردة في المادة: **09 مكرر ق.أ.ج**، ومن بينها الصداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، لكن يثبت بعد الدخول وبصداق المثل، أما إذا تخلف ركن الرضا، يكون العقد باطلاً، بطلانا مطلقا، سواء تم الدخول أو لم يتم"[2].

نوضح أنه تتولى الزوجة العاقلة البالغة، قبل صداقها بنفسها، ولا ولاية لأحد على أموالها، إلا إذا كان بها عيب من عيوب الأهلية طبقاً لأحكام الأهلية في المادة: **81 ق.أ.ج** والتي تنص: "**من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون**"، فيتولى ولي الزوجة قبض الصداق، إضافة إلى كون

[1] – إقروفة زوبيدة، المرجع السابق، ص.ص. 180، 181.

[2] – لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص. 32.

الأعراف والعادات، تجعل الأولياء يقبضون الصداق، لأن حياء المرأة من ذلك، فيقوم الولي بقبضه، وينصرف آثاره إليها[1].

الصداق منحة أو هبة من الزوج لزوجته، وقانوناً هو الالتزام الشرعي، بإمهار الزوج لزوجته، مقدار مالي أو ما يمثله، وهذا الالتزام مفروض على الزوج، بموجب عقد الزواج.

كما اتفق الفقه الإسلامي على أنه ليس للمهر، حد أعلى يقف الناس عنده، وهذا لانتفاء النص القرآني، والحديث النبوي، حيث جاءت هذه النصوص عامة ومجرّدة[2]، فالبرغم من نص القرآن على الصداق، فإنه لا يحتوي على آية تحدد المقدار الواجب الدفع، وكذلك السنة لم تحدد مقدار الصداق[3].

الفرع الثاني

النفقـــــــــــــــة

نضم المشرع الجزائري النفقة في عدة مواد من أحكام ق.أ.ج، وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى سببين هما: الزواج والقرابة، وحدد المشرع الجزائري شروط استحقاق الزوجة للنفقة في أحكام المادة: **74 ق.أ.ج** وهي:

ـ **الدخول بالزوجة:** ويعني الخلوة الصحيحة بها، إما بالاتصال الجنسي بين الزوجين أو بعدمه، وذلك للضعف الجنسي للزوج، وبالتالي رفض الزوجة لزوجها، وهذا يعتبر نشوزاً منها، ومنه يسقط حقها في النفقة، وكذا في حال امتناعها عن الانتقال لمنزله بعد العقد الصحيح، ويثبت نشوز الزوجة، بوجود المسكن الشرعي، ورفضها الانتقال إليه.

ـ **العقد الصحيح:** أن يكون الزواج صحيح شرعاً، مستوفي لأركانه في المادتين: **09 و09 مكرر ق.أ.ج**، بشرط وجود الاحتباس من الزوج لزوجته، أو لاستعداده له، لذا فالزوجة المعقود عليها عقداً فاسداً أو باطلاً، لا نفقة لها.

---

[1] – مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص. 37.

[2] - Ben malha Ghaouti, Le droit Algérien de la famille, 1er ed, office des publications universitaires, Alger, 1993, P 77.

[3] - Thouar Djilali, réflexion sur les questions épineuses du code Algérien de la famille, sans édition, Office des publications universitaires, Alger, 2004, P .29.

في أحكام المادتين: **32 و 33 ق.أ.ج**، أما المعتمدة بعد عقد صحيح فتجب لها النفقة، أما عدة الزوجة المدخول بها في الزواج الفاسد فلا تجب.

ضف إلى ذلك، أنه تسقط النفقة للزوجة بالنشوز فقط، ولا تسقط عنها في مرض أو في حيض، أو في النفاس، أو حتى في صوم أو حج أو في غيبتها بإذن زوجها، كما لا تسقط في عملها خارج البيت، بموافقة زوجها، أو لاشتراطها في العقد، ما لم يتنافى مع مصلحة الأسرة والأولاد.

ـ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

الزوجة الصغيرة لا نفقة لها؛ حتى وإن كان عقد الزواج صحيحاً والزوجة المريضة في الفراش الموت أو لها مرض يمنعها من الاستمتاع بزوجها، فتسقط عنها النفقة، لذلك اشترط المشرع الجزائري سن المرأة **19 سنة**، لتكون أهلة بالزواج، لإدراكها لحقوقها ولواجباتها الزوجية[1].

نشير أن الزوجة تستحق النفقة بالدخول بها، وبدعوتها إليه بعد عقد زوجها عليها، ومهما كانت حالتها: غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتابية[2]، أما عن مشتملات النفقة فهي: الغذاء والكسوة، العلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، فهذه المشتملات نوضح أنها وردت في المادة[3]، على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر.

أضاف المشرع إليها كل ما يعتبر ضرورياً في العرف والعادات، وذكر أيضاً نفقات تطبيب الزوجة، وثمن علاجها التزام يقع على عاتق زوجها، أما الكسوة فيدخل ضمنها أدوات الزنا التي تستعملها المرأة[4]، كما يراعى في تقدير النفقة حال طرفين معاً؛ حالة الزوج، يسره أو عسره، وحالة الزوجة، فيجب أن لا تقل النفقة عن ما يحتاج إليه، وكذا مراعاة الظروف لتأثيرها على الوضع المالي للزوجين.

---

[1] – المادتين: 1/07، 9 مكرر، من الأمر 02/05، السابق الذكر.

[2] – بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفقاً لأخر التعديلات ومدعم بالأحكام واجتهادات المحكمة العليا، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.ص. 439 . 441.

[3] – المادة: 78 من الأمر 02/05، السالف الذكر.

[4] – سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد: أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 107.

نوضح كذلك أن المشرع الجزائري، لم يحد صراحةً، الحكم الذي يترتب عن امتناع الزوج نمن تسديد النفقة في أحكام قانون الأسرة، لكن حدده في أحكام قانون العقوبات[1]، في المادة: **1/331** والتي تنص: "**يعاقب بالحبس مدة ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل...**"، والمحكمة المختصة في النظر في الدعاوي النفقة هي محكمة موطن أو مسكن الشخص المقرر له النفقة، وعدم تسديد النفقة، يعتبر جريمة، تدفع بالزوجة إلى طلب التطليق لعدم الإنفاق، وهذا ما نصت عليه المادة: **1/53 ق.أ.ج**[2].

من نفقة الزوجة نجد كذلك، المسكن الشرعي، وبلا خلاف يجب أن يكون منزلاً مناسباً، للإقامة فيه، وفي حدود طاقة الزوج، وعلى الزوجة بالمقابل طاعة زوجها، بإقامتها في ذلك المنزل، وإلا عدت ناشزاً[3].

الفرع الثالث

الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري

أكد قانون الأسرة الجزائري، على أن الذمة المالية المستقلة للزوجين، تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية أنها تعتبر من الميزات الأساسية للشخص، لأنها تمثل جانبه المالي[4]، وهي ـ الذمة المالية ـ مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات الحاضرة والمستقبلية، وفكرة الذمة المالية كذلك هي: فكرة يقصد بها ضمان وفاء الديون[5].

فدللي استقلالية الذمة المالية للمرأة، في التشريع الجزائري المعدل بموجب **الأمر02/05**، هو المادة: **37/1 ق.أ.ج**، إذن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة، كما لها حرية التصرف في ممتلكاتها، وفي

---

[1] – أمر رقم 66/ 156، مؤرخ في 08 أكتوبر 1966، المتضمن ق.ع.ج، ج.ج.ر، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 23/06 مؤرخ في 21 ديسمبر 2006، ج.رج.ج، ع 81، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 175.

[3] – مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص.60.

[4] – لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص .ص. 163 . 168.

[5] – أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري، طبقاً لأحدث تعديلات . دراسة فقهية ونقدية مقارنة .، د ط، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 144.

ثروتها الخاصة بها، فلا شأن لها بما يكسبه الزوج بدخله، أو بثروته ولا شأن للزوج أيضاً بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في شؤون الملكية (الدخل والثروة)، منفصلان تماماً، وعقد الزواج أيضاً لا يرتب أي حق، لكل منهما قبل الآخر في الملكية[1].

غير أنه؛ في الفقرة الثانية من المادة: **37 ق.أ.ج**، نستخلص أن المشرع منح الحرية للزوجين، لاتفاقهما حول الأموال المكتسبة من خلال الحياة الزوجية، وذلك يكون إما في عقد مصاحب لعقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، وحتى في عقد مستقل عن عقد الزواج، كما يخصص هذا العقد للنظام المالي، الذي اختاره الزوجان، أما في عدم الاتفاق يخضع الزوجان للنظام المالي، الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ولما يفرضه القانون في المادة: 37 ق.أ.ج[2]، كما نشير أيضاً إلى أنه في حال انفصال الذمة المالية للزوجين، يكون كل واحد منهما مسؤولاً منفرداً عن ديونه إزاء الدائنين[3].

المطلب الثاني

الحقوق المعنوية للزوجة في القانون الأسرة الجزائري

نظم المشرع الجزائري هذه الحقوق في المادة: **36 ق.أ.ج**، المعدلة **بالأمر 02/05** وتتمثل فيما يلي:

- المحافظة على الروابط الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسير شؤون الأسرة، وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه، واحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة، والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

---

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 410.

[2] – إقروفة زوبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي، وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية،للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .، العدد 01، 2012، ص. 56.

[3] – بلحاج العربي، المرجع الاسبق، ص. 422.

ـ زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه، واستضافتهم بالمعروف.

فجمعت هذه الحقوق من باب المساواة والاشتراك بين الزوجين، كما نضيف أن المشرع الجزائري حذا حذو الفقهاء، واكتفى بأهم هذه الحقوق وذكر ثلاثة أنواع

منها: حقوق الزوجة على زوجها، حقوق الزوج على زوجته، إلى جانب مجموعة من الحقوق المشتركة بينهما، والتي سنبيّنها في الفروع التالية:

الفرع الأول

التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

المقصود بالتشاور الوارد في المادة: **36 في فقرتها الرابعة ق.أ.ج** هو التفاهم والتعاون بين الزوجين، في بعض الشؤون العائلية، والتي منها: تربية الأولاد ورعايتهم، وتنظيم النسل، وهذا الأخير يعني أن يضع الزوجين حدا لعدد الأولاد، فهذا غير جائز لأنه معارض لإقرار الإسلام، بتكثير النشل، ويجب على الزوجين حسن التوكل على المولى **ـ عز وجل جلاله ـ** في شؤون خلقه، إذ ما من دبة على الأرض إلا وعليه رزقها.

أما إذا كان التحديد بسبب مرض الزوجة، بحيث يشكل الحمل خطراً على صحتها، وأشارت ذلك هيئة طبية موثوق فيها بالضرورة تباعد الولادات، فلا حرج في ذلك، لكن إذا كان هذا التباعد برضا كل من الزوجين، وما من داعٍ إليه، فهذا يتنافى مع أهم أهداف الزواج[1]، لذا من الأجدر التشاور بين الزوجين، والاتفاق بينهما على هذه المسألة حفاظاً منهما على الرابطة الزوجية، فعدم الحوار والاتصال بينهما، يكون سبباً للانفصال لا محال، ورغم قيادة الرجل للأسرة لقوله **ـ تعالى ـ:** "**الرِجَالُ قوَامُونَ علَى النساءِ**"[2]، إلا أن هذه القوامة لا تعني السيطرة والتجبر، بل تعني مسؤولية الرجل في إصدار قراراته، بعد استشارته لزوجته، من باب الاحترام والتقدير لها، ومحاولته إقناعها بأساليب الحوار والنقاش[3].

---

[1] – أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 36.

[2] – سورة النساء، الآية: 33.

[3] – إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص.ص. 47 . 19.

الفرع الثاني

حسن معاملة الأقارب والوالدين

المولى ـ **جل وعلا** ـ أوصى عباده بصلة الرحم، لذا يجب على كل من الزوجين أن يحافظ على الروابط القرابة، بالتعامل مع الوالدين، والأقربين بالحسنى وبالمعروف، وعليهما القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقة الزوجية، واستمرارها في حب وفي سعادة واحترام، باستعمال كل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية، للوصول إلى تحقيق هذا الهدف على أسس المودة الدائمة، والاحترام المتبادل، فانطلاقاً من هذا تجب طاعة الزوجة لوالدي زوجها، والعكس صحيحي بالنسبة للزوج، وعليهما أن يقوما بزيارة الوالدين، والأقارب محافظة في ذلك على الروابط العائلية.

كما نوضح أن الإسلام، يحث على حسن معاملة الوالدين وطاعتهما، وضرورة الإحسان إليهما، والإنفاق عليهما إذا كان فقيرين، لقوله ـ **سبحانه وتعالى** ـ: "**وقَضَى رَبُّكَ ألاَ تعبدُوا إلاَ إياهُ، وبالوالدينِ احسَاناً**"[1]، كما حثت السنة النبوية الشريفة بدورها، على صلة الرحم باحترام وإكرام الوالدين، وبالإحسان إلى الأقارب لقوله ـ **صلى الله عليه وسلم** ـ: "**لاَ يدخلُ الجنَةَ، قاطِعُ الرحِمِ**"[2]، إذ يستخلص من هذا الحديث النبوي الشريف، أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيّن أن البر بالوالدين وطاعتهما، والإحسان إليهما، ضمان من ضمانات دخول الجنة.

في حقيقة الأمر، حسن معاملة الوالدين والأقارب، هو من الحقوق المشتركة، والمتبادلة بين الزوجين، إذ تعامل الزوج مع والدي زوجته وأقاربها بالإحسان، طبقا لأحكام الشرع والأعراف، كما أن تقدير الزوجة بدورها كذلك لوالدي زوجها ولأقاربه، كلها سلوكات قديمة تؤدي إلى تمتين القرابة، وتقوية المحبة والاستقرار، وتوطيدهما في الأسرة.

مما سبق ذكره، يتضح أن المحافظة على روابط القرابة، من الزوجين يؤدي إلى خلق التعاطف والتآلف بين الأفراد، في إطار مجتمع متماسك متين الأسس، بما يضمن المودة والرحمة بن الزوجين، ويكفل لهما الانسجام بصفة خاصة، ولأسرتهما الاستقرار بصفة عامة.

---

[1] – سورة الإسراء، الآية: 23.

[2] – صحيح البخاري، جزء السادس، نقلاً عن محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن، ص. 205.

كما نضيف أنه، الملاحظ أن من أسباب الطلاق في المجتمع الجزائري إساءة أحد الزوجين لوالدي، ولأقرباء الطرف الآخر، لذلك على الزوجة أن تحترم وتكرم والدي زوجها، وبالمقابل على الزوج أن يكرم والديها، ويعاملهما بالمعروف، وأن يحترم كل أقاربها واستضافتهم بالمعروف[1]، فهذا كله ينتج عنه، مجتمع متماسك ومتلاحم، ويكفل حياة زوجية هنيئة، يسودها الاحترام المتبادل والاستقرار، والانسجام والتضامن بين الأفراد[2].

الفرع الثالث

التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

على الزوجين، أن يتعاونا في إدارة الشؤون العائلية، وفي كل الأمور التي تضمن استمرار الأسرة، وتحقق مصالح أفرادها، وضرورة الحفاظ كذلك على سمعة وشرف الأسرة، وصيانة عرضها، لذا عليهما (الزوجين) بذل كل ما في وسعهما على تحقيق ذلك، بالابتعاد عن كل ما يكدر ويعكر صفو الجو الأسري، من مشاكل ومنغصات، مما يؤثر سلباً على أفراد الأسرة خاصة، ويؤدي إلى تشتتها عامة[3].

نوضّح أن تحقيق سعادة الأسرة، هدف يسعى لتحقيقه كل من الزوجين معاً، باعتمادهما على وسائل مادية، وحتى المعنوية؛ فالمادية هي محاولتهما بقدر الإمكان أو بحسب المستطاع، توفير كل الشروط، والمستلزمات الضرورية للحياة، لأولادهم من الأكل والشرب واللباس، والمأوى، أما المعنوية فتتمثل في رعاية الأولاد فكرياً وأدبياً وخلقياً، بالسهر على توجيههم توجيهاً سليماً، بغرس الأخلاق الحميدة فيهم، وهذا كله يؤدي إلى تحقيق منفعة لأفراد الأسرة، ويبعث الهدوء والاطمئنان في نفوسهم خاصة، كما يؤدي إلى استقرار وازدهار المجتمع عامة[4]. بينا فيما سبق أهم حقوق الزوجة أثناء الرابطة الزوجية ونضيف أن لهذه الزوجة حقوق أخرى، بعد فك عرى الرابطة الزوجية، وهي الحقوق هي: حقها في التطليق، وحقها في الخلع، والتي سنوضحها فيما يلي:

---

[1] – المادة: 38 ق.أ.ج قبل التعديل، تقتصر على المحارم فقط.

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص. 405، 406.

[3] – بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص. 402.

[4] – أسعد لطفي حسن، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 98.

المطلب الثالث

حقوق الزوجة بعد فك الرابطة الزوجية

شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزواج، للالتقاء بين الرجل والمرأة، ولتحقيق مقاصد سامية، والتي هي الهدف الحقيقي للزواج، فإذا كان الزوجين على وفاق وتفاهم وساد الصفاء والوفاء بينهما فلا إشكال في هذه الحالة.

غير أنه؛ إذا ما ساءت العشرة بين الزوجين، وتنافرت طباعهما وتعاكست مفاهيم الحياة بينهما، فيكون لهما الوفاق على فك الرابطة الزوجية بالطلاق، حسماً للشقاق، الذي لم يجد الوسائل الإصلاحية اللازمة في القضاء عليه وإزالته[1].

لذلك شرع الإسلام هذا الطلاق ـ على كره وبغض له ـ كعلاج ينهي الخلاف ويضع حداً للنزاع الذي قد تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين، وهو أيضاً طريق للفرقة بين الزوجين على أحسن وجه، لتهدأ النفوس الثائرة، ولاستقرار القلوب المضطربة[2].

ضف إلى ذلك أنه في مسألة الشقاق بين الزوجين، كثيراً ما يتدخل الأقارب من جانب الطرفين، فيرى أحد الأقارب، أن هذا التدخل عن حسن نية، وبهدف المصلحة، لكن القريب الآخر يرى عكس ذلك، فتثور نزاعات وكل فريق يحاول التأثير على ابنه أو ابنته، وفي الأخير يجد ابنته مستدعية للحضور، للجلسة، بمحكمة الأحوال الشخصية[3].

نوضح أنه يترتب عن الحياة الزوجية جملة من الحقوق، والوجبات إذ للزوج حقوق هي التزامات على عاتق الزوجة، كطاعته واحترامه، وتلبية رغباته...الخ، فإذا ما أخلت الزوجة بهذه الالتزامات، يمكن للزوج استعمال حقه في الطلاق، وبالمقابل أيضا للزوجة عدة حقوق هي التزامات على زوجها، وفي إخلال هذا الأخير بها، يمكنها المطالبة بالتطليق، كما نوضحه في الآتي:

---

[1] – أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية،؛ فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص.ص. 23 . 24.

[2] – بدران أبو العينين بدرا، المرجع السابق، صص. 304 ، 30.5.

[3] – الحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، د ط، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.ص. 74، 75.

الفرع الأول

حق الزوجة في التطليق

التطليق هو حل الرابطة الزوجية، بطلب من الزوجة، لتضررها من الحياة الزوجية، ولعدة أسباب أخرى منها: العيوب التي تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف من الزواج، إذ اتفق مجمع الفقه الإسلامي على فك الرابطة الزوجية من الزوجة، بسبب وجود عيب لزوجها، ومن هذه العيوب **العنة والخصاء**[1]، أو **الجذام**[2] والجنون [3].

ولا يمكن للزوجة المطالبة بفك الرابطة الزوجية، لاعتقال زوجها في مكان معروف أو لا، لأنه يؤخذ عليه أنه غائب معلوم الحياة، وله عذر، لكن المالكية ترى أنه إذا اعتقل أو حبس الزوج، فهو غائب فيجوز للزوجة التطليق لغيبة زوجها، على أساس أن حبسه، هو غيبة تلحق ضرر بها[4].

أما المشرع الجزائري، منح الحق الكامل، والحرية التامة للزوجة، لممارستها حقها في التطليق، وهذا ما أكده نص المادة: **53 ق.أ.ج**، وفي حالات حددها فقهاء الشريعة الإسلامية وهي: **04** حالات، يكون فيها التطليق بناء على طلب من الزوجة، وتتمثل في: التطليق لعدم الإنفاق، التطليق للضرر، التطليق لغيبة الزوج، إلى جانب التطليق لحبس الزوج، والمشرع الجزائري، أنتهج نهج الفقهاء، وأخذ بهذه الحالات[5].

نوضح أن المادة: **53 ق.أ.ج**، المتعلقة بحق الزوجة في التطليق، نصها كالآتي: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

ـ عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

---

[1] – العنة: هي عجز الرجل وعدم قدرته على المباشرة الجنسية، أما الخصاء: فهو شلل الخصيتين ونزعهما.

[2] – الجذام: هو مرض يتقطع منه اللحم ويتساقط بالكامل.

[3] – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.س.ن، ص. 296.

[4] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،

[5] – باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص. 54.

ـ العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

ـ الهجر في المضجع، فوق أربعة أشهر.

ـ الحكم على الزوج عن جريمة، فيها مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها مواصلة العشرة، والحياة الزوجية.

ـ الغيبة بعد مرور سنة، بدون عذر ولا نفقة.

ـ مخالفة الأحكام الواردة في المادة: 08 أعلاه.

ـ ارتكاب فاحشة مبينة.

ـ الشقاق المستمر بين الزوجين.

ـ مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

ـ كل ضرر معتبر شرعاً.

نشير أن نص هذه المادة ـ قبل التعديل ـ [1]، كان يتضمن سبعة حالات يحق فيها للزوجة، طلب التطليق، لكن ما حدث هو أنه في التعديل الجديد، أضاف المشرع حالات أخرى منح فيها للزوجة، فرصة إنهاء العلاقة الزوجية[2].

لكن دراستنا تكون مقتصرة على الحالة الأولى من المادة السالفة الذكر، والتي تتضمن في فحواها، التطليق لعدم الإنفاق من الزوج، باعتبار النفقة، حق من الحقوق المالية للزوجة، كما لها هذا الحق ، لها كذلك حق طلب التطليق لعدم الإنفاق.

نضيف أنه في الفقرة الأولى من المادة: **53 ق.أ.ج**، هي الفقرة الوحيدة التي تحدثت على فك الرابطة الزوجية بسبب عدم الإنفاق، مقارنة بالفقرات الأخرى للمادة، وما يهم في هذه الفقرة بالذات ـ هما الشرطان الثاني والثالث ـ: صدور حكم قضائي؛ أي الزوجة تطلب التطليق، لكن بعد استصدارها لحكم قضائي بوجوب النفقة، وهذا ما ذكر في المادة: **78 ق.أ.ج**، وبعد رفض زوجها تنفيذ هذا

---

[1] – باديس ذيابي، المرجع نفسه، ص. 55.

[2] – المادة: 53 من ق.أ.ج.

الحكم، بإمكان الزوجة طلب التطليق، وبتوفر الشرط الثاني وهو: عدم علمها بإعسار زوجها، وهو شرط أقرته المالكية، والذي أخذ به المشرع الجزائري[1].

إضافة إلى حق الزوجة في التطليق، لها كذلك الحق في الخلع، طبقاً لأحكام قانون الأسرة الجزائري، كما نوضحه في ما يلي:

الفرع الثاني

حق الزوجة في الخلع

الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة، وحسن المعاشرة بين الزوجين، وقيامهما بكل ما عليهما من واجبات، وهذا في النهاية يؤدي إلى استقرار الرابطة الزوجية بينهما، لكن إذا أصبحت الحياة الزوجية مستحيلة بينهما، إذ لا يطيق أحدهما الآخر، واشتد الشقاق والنزاعات، ونفذ الصبر بينهما، حينها أقر الإسلام للزوجين:

كل واحد منهما مخرجاً على حدى؛ فإذا كانت الكراهية من جانب الزوج، يمكنه طلب الطلاق، ويستعمله في حدود شرع الله ـ **تعالى** ـ، أما إذا كانت الكراهية من جانب الزوجة، فأباح الإسلام كذلك، أن تتخلص من العلاقة بالخلع[2].

فالخلع إذن حق للزوجة، مقابل حق الزوج في الطلاق، ولكن الخلع مشروط بالعوض، وبمرافقة الزوج، باعتباره صاحب العصمة، أما في عدم موافقته فللزوجة أن تلجأ إلى القاضي لتطلب الخلع، وللقاضي الحكم لها بذلك ونوضح أن الزوجة تطلب الخلع، مقابل أن تعطي للزوج ما أخذت منه باسم الزوجية ليُنهى علاقته بها، وفي ذلك يقول ـ **سبحانه وتعالى** ـ "**ولاَ يحلُ لكُمْ أنْ تأخذُوا ممَا أتَيتُمُوهُنَ منْ شَيئاً، ألاَ أنْ يخَافَا ألاَ يقِيمَا حُدودَ اللهِ، فإنْ خفتُمْ أَلَا يقيمَا حدودَ اللهِ فلاَ جُناحَ علَيهِمَا فيمَا افتدتْ بِهِ**"[3]، وف يأخذ الزوج القيمة عدل وإنصاف، على أساس أنه هو (الزوج) الذي أعطاها المهر، وبذل كل لتكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها.

---

[1] – أيت شاوش دليلة، "التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري . دراسة مقارنة . بالفقه الإسلامي وبعض الأحوال الشخصية العربية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2010، ص.ص.. 172 . 174.

[2] – عبد المجيد محمود مطلوب، ص. 246.

[3] – سورة البقرة، الآية: 229.

نوضح كذلك أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للخلع في ق.أ.ج بل أدرج الخلع في أحكام المادة: **54** بنصها: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج، أن تخالع بمقابل مالي"، كما نستخلص من هذه المادة أن المشرع وضح فقط ما يجب على الزوجة القيام به، لإنهاء العلاقة الزوجية بالخلع[1]، لذلك لابد من العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي التي وضعت عدة تعاريف للخلع، ومنها: التعريف الذي وضعه الحنفية وهو: "**إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ـ الزوجة ـ بلفظ الخلع أو ما في معناه**"[2]، فمن هنا يتضح أن الخلع هو فك الرابطة الزوجية القائمة بين الزوجين، بمقابل مالي تقدمه الزوجة لزوجها، لتفتدي نفسها منه.

نضيف أن أحكام الخلع التي نظمها المشرع الجزائري في المادة: 54 ق.أ.ج فقبل التعديل: لم يبين المشرع حكم الخلع، ومدى أحقية الزوجة له، لكن بعد التعديل أكد المشرع حق الزوجة في الخلع، وللقاضي أن يحكم لها بذلك، مقابل مبلغ مالي متفق عليه، بينها وبين زوجها، غير أنه، في حال عدم اتفاقهما، فالحكم يكون بمبلغ لا يزيد عن صداق المثل، وقت صدور الحكم[3].

---

[1] – منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الاسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.ص. 164، 165.

[2] – الزيباري عمر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار ابن حزم، للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص.ص 49 . 51.

[3] – بن الصغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008 . 2009، ص. 627.

خاتمة

خاتـــــــــــــمة

مجمل القول مما سبق ذكره هو؛ أننا في دراستنا المتواضعة لواقع الحقوق العائلية للزوجة، خلصنا إلى أن الزوجة شاءت لها الأقدار، على مر العصور أن تهان وتضطهد وتذلّ، في الحضارات القديمة وعاشت عبداً ذليلاً، وضيعاً حتى في ظل الشريعة اليهودية والمسيحية، فحرمت من كل حقوقها وفي مسائل كثيرة لكن بعد مجيء الإسلام، أزال الظلم عنها، إذ القاعدة الأساسية والعامة، هي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أما قانون الأسرة، فالمشرع الجزائري رغم اعترافه بالحقوق العائلية للزوجة، لكن هذا الاهتمام غير كافي، لعدم تفصيله في بعض النصوص القانونية، أو للغموض فيها، مما يؤدي إلى إهدار المصالح، والحقوق في المجتمع الجزائري.

غير أنه لاحظنا بعض النقائص ، و التي نأمل أن يتداركها المشرع في التعديلات المستقبلية لقانون الأسرة و هي :

بالنسبة لحق الزوجة في الصداق ، سكت المشرع الجزائري عن الأحكام الخاصة بسلطات الولي على الصداق ، و حماية الزوجة من تعسف الزوج بعد الدخول في ما يخص تسليم صداقها، لذلك يستحسن على المشرع، وضع نصوص قانونية صريحة واضحة بهذا الشأن، تحمي الزوجة من الطمع الولي في الصداق و ضرورة وضع نص قانوني صريح يمنع الولي من كان أبا أو غيره من أن يأخذ من الخاطب شيئا لنفسه، مقابل تزويجه إبنته، أو من له الولاية عليها،و إضافة نص أخر صريح على أن لا يجبر الزوج زوجته على البناء "الدخول" ليمكنها صداقها.

في شأن الذمة المالية المستقلة بين الزوجين، نص عليها المشرع صراحة في قانون الأسرة، لكن أغفل ترتيب نص صريح ،واضح يتعلق بإستقلال الديون.

أما حق الزوجة في التطليق الذي نظمه المشرع في **المادة:1/53 ق .أ .ج** تتعلق بالتطليق لعدم الإنفاق، فعبارة "عدم الإنفاق"، في هذه الفقرة غامضة و صاغها المشرع صياغة عامة،لأنه قد يكون عدم الإنفاق لسببين: الإعسار أو الإمتناع.

استنتجنا كذلك أن الزوجة سابقاً كانت لا تخرج عن حد اللياقة، كما نراها في الوقت الحاضر، خارجة عن حدود الأدب، بذريعة التطور والتحضر، بأن تساير العصر فأصبحت شبيهة بالرجل، رغم

أن في ذلك قلب للمفاهيم، ومسخ للفطرة، فباعت نفسها للطيش والهدى، بحبها للظهور، وللتبرج وعرضها لأجزاء من جسمها في شركات الإعلانات المختلفة، إضافة إلى إدمانها على شرب الخمور بأنواعها، وتدخينها، رغم أن في ذلك أمراض فتاكة بصحتها، فخرجت عن المنطق والعقل، وتمردت عن أخلاق الإسلام، باشتغالها في المراقص، والملاهي، فثبت ضياعها سابقاً أما لاحقاً أضاعت نفسها بنفسها، لذلك على المرأة عامة وعلى الزوجة خاصة، أن تفوت الفرصة على دعاة الفساد، وأن تتمسك بتعاليم دينها الحنيف، فذلك يكسبها **رضا الله ـ تعالى ـ** فتسلم في الدنيا، وتنجو في الآخرة.

وختاماً النتيجة الهامة التي توصلنا إليها هي: أن مسألة الحقوق العائلية للزوجة مسألة هامة جداً، وحيوية، ويجب فيها الاحتكام إلى منهج الله ـ **جلا وعلا** في كتابه.

ذلك ليس بنافلة أو تطوعا أو اختيارا بل هو إيمان **بالله سبحانه وتعالى** وتطبيقا منا لأحكام شريعتنا السمحاء، فهذه البشرية من صنعه **تعالى**، ولا تعالج أمراضها إلا بالدواء الذي يخرج من يده جل جلاله وقد جعل في منهجه وحده مفاتيح كل مغلق وشفاء كل داء، **لقوله تعالى**: " **وننزل من القرآن ما هو شفاء، ورحمة للمؤمنين**".

تم بحمد الله سبحانه وتعالى ـ

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللّغة العربية:

❖ **القرآن الكريم.**

I . الكتب:

1. أبو داود سليمان ابن الأشعث السجشاني الأزدي، سنن أبو داود، د ط، المكتبة العصرية، لبنان، د.س.ن.
2. إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والفرقة وحقوق الأقارب) د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.
3. أحمد خليفة العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، د ط، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1990.
4. أحمد راتب عرموش، موطأ مالك بن أنس، رواية يحي بنيحي الليثي، ط 8، دار النفائس، بيروت، 1984.
5. أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، ط 1، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1989.
6. أسعد لطفي حسن، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
7. إسماعيل أبا بكر البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8. أحمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات ـ دراسة فقهية ونقدية مقارنة، د ط، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2010.
9. أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، ط 2، مكتبة الإيمان، مصر د.س.ن.
10. أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن الكريم، د ط، د.د.ن، سوريا، د.س.ن.

11. أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
12. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية (الجزء الأول والثاني)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
13. باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.
14. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د.س.ن.
15. برهان زريق، المرأة في الإسلام ـ قراءة معاصرة، ط 1، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع والخدمات الإعلامية، دمشق، د.س.ن.
16. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفقا لآخر التعديلات ومدعم بالأحكام، واجتهادات المحكمة العليا، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
17. جميل فخري جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
18. حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
19. حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية (المجلد الثاني لأحكام عقد الزواج) د ط، د.د.ن، مصر، د.س.ن.
20. خليفة الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
21. ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة، وقبضة الحاخامات، ط 3، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، 2002.

22. رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، ط 1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

23. رمضان علي السيد الشرنباصي، عقد الزواج في الإسلام (مكونات العقد، حقوق ووجبات الزوجين)، (الجزء الأول)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

24. الزيباري عمر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

25. سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد: أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

26. سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

27. سامية منيسي، المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

28. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2001.

29. صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام، ط 1، د.د.ن، الأردن، 2000.

30. صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، (الجزء الأول)، ط 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 1998.

31. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د ط، د.د.ن، مصر، د.س.ن.

32. الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، د ط، دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، د.س.ن.

33. عايدة الرواجبة، موسوعة عالم المرأة، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

34. عبد الباري محمد داود، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2003.

35. عبد الحميد المنشاوي، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين في الشريعة المسيحية واليهودية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995.

36. عصام نمر، عزيز سمارة، الطفل والأسرة والمجتمع، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

37. عطية صقر، الحجاب بين التشريع والاجتماع، (الجزء الثاني)، د ط، مكتبة وهبة، مصر، د.س.ن.

38. ـــــــــــــ، حقوق الزوجية (الجزء الثالث)، د ط، مكتبة وصبة، مصر، 2006.

39. عبد القادر بن حزر الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.

40. عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة مسلمة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

41. عبد المجيد همو، اليهودية بعد عزرا، وكيف أقرت، ط 1، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، 2003.

42. علي أبو البصل، دراسات في فقه الأسرة، ط 1، دار القلم للنشر والتوزيع، د.س.ن.

43. علي عبد الوحيد وافي، ألأسرة والمجتمع، ط 7، نهضة مصر للطبع والنشر، مصر، 1988.

44. عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث (الجزء الثاني)، ط 3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1989.

45. فاروق عبد الله الكريم، الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي: عقد الزواج وآثاره، الفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب، دط، د.د.ن، العراق، 2004.

46. كمال صالح البنا، أحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، في ضوء الفقه وأحكام النقض، ط 1، عالم الكتب، مصر، 18984.

47. لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

48. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة ـ دراسة مقارنة ـ بأحكام الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الجامعة الجديد، مصر، 2007.

49. مسعود كواتي، اليهود في المغرب الإسلامي ـ من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين ـ، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

50. مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د ط، د.د.ن، الجزائر، 1997.

51. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن.

52. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

53. محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن

54. محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام، ط 1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

55. محمد كمال الدين إمام/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة (بالزواج والفرقة، وحقوق الأولاد)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

56. محمود عبد السميع شعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، دراسة مقارنة (الجزء الأول)، د ط، دار العلوم للطباعة والنشر، مصر، 1983.

57. منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

58. ناي بنسادون، وجيه البعيني، حقوق المرأة ـ ترجمة ـ ، د ط، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2012.

59. نزيه نعيم شلالا، الطلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

60. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

61. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته (الجزء السابع)، ط 2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985.

62. يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، في القانون الدولي ، والتشريع الجزائري، د ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

II . الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية من الفقه القرآن الكريم، والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة)، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، أكاديمية العلوم، جمهورية أذربيجان، 1995.

2. إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ـ 1 ـ، 2011.

3. بن الصغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008 ـ 2009.

4. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005 ـ 2006.

5. إقروفة زوبيدة، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في العلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، الخروبة، 1999.
6. بن عشوش فاطيمة، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011 ـ 2012.
7. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.
8. قاسمي سيليا، المركز القانوني للمرأة في أحكام قانون الأسرة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012 ـ 2013.

III .المقالات العلمية

1. إقروفة زوبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012.
2. أيت شاوش دليلة، "التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، وبعض الأحوال الشخصية العربية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2010.

IV. النصوص القانونية:

1. قانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج رج ج، ع. 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر، ع. 15، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2005،.
2. أمر رقم 66 ـ 156، مؤرخ في 08 أكتوبر 1966، المتضمن ق.ع.ج، ج.ر، ع. 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ج.ع. 81، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

V. المعاجم والقواميس:

ـ ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية (فرنسي ـ عربي)، ط 1، مكتبة لبنان، بيروت، 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages :

- Ben malha Ghaouti, Le droit Algérien de la famille, 1er ed, office des publications universitaires, Alger, 1993.
- Thouar Djilali, réflexion sur les questions épineuses du code Algérien de la famille, sans édition, Office des publications universitaires, Alger, 2004.

الفهرس

الـفـهـرس

مقدمة 01

تمهيد عام: ماهية الحقوق العائلية للزوجة في الحضارات القديمة 03

الفصل الأول : الحقوق العائلية للزوجة في الشريعة اليهودية وفي الشريعة المسيحية 13

المبحث الأول: الحقوق العائلية للزوجة في الشريعة اليهودية 14

المطلب الأول: الحقوق المالية للزوجة في الشريعة اليهودية 16

الفرع الأول: المهـــر 17

الفرع الثاني : النفقـــة 18

الفرع الثالث : استقلال الحقوق المالية للزوجين 19

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية للزوجة في الشريعة اليهودية 20

الفرع الأول: المعيشة المشتركة (المساكنة والطاعة) 20

الفرع الثاني: الالتزام بالإخلاص والأمانة 21

الفرع الثالث: الالتزام بتقديم المساعدة والعون المادي أو الالتزام بحسن المعاشرة 22

المبحث الثاني: الحقوق العائلية للزوجة في الشريعة المسيحية 23

المطلب الأول: الحقوق المالية للزوجة في الشريعة المسيحية 27

الفرع الأول: الصـــداق 27

الفرع الثاني: النفقـــة 28

الفرع الثالث : الذمة المالية المستقلة 29

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية للزوجة في الشريعة المسيحية 30

الفرع الأول: الإلتزام بالمعيشة المشتركة 30

الفرع الثاني: الإخـلاص المتبـادل 31
الفرع الثالث :الالتزام بحسن المعاشرة 32
الفصل الثاني: الحقوق العائلية للزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري 33
المبحث الأول: الحقوق العائلية للزوجة في أحكام الشريعة الإسلامية 35
المطلب الأول: الحقوق المادية للزوجة في الشريعة الإسلامية 35
الفرع الأول: المهـــر 36
الفرع الثاني: النفقـــة 39
الفرع الثالث: الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية 43
المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة في الشريعة الإسلامية 44
الفرع الأول: حقوق الزوجة على زوجها 45
أولا: العدل بين الزوجات 45
ثانيا: عدم الإضرار بالزوجة 46
الفرع الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين 47
أولا: المعاشرة بالمعروف بين الزوجين 47
ثانيا: حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر 48
المبحث الثاني: الحقوق العائلية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري 49
المطلب الأول: الحقوق المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري 49
الفرع الأول: المهـــر 49
الفرع الثاني: النفقـــة 51
الفرع الثالث: الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري 53

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة في القانون الأسرة الجزائري 54
الفرع الأول: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات 55
الفرع الثاني: حسن معاملة الأقارب والوالدين 56
الفرع الثالث: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم 57
المطلب الثالث: حقوق الزوجة بعد فك الرابطة الزوجية 58
الفرع الأول: حق الزوجة في التطليق 59
الفرع الثاني: حق الزوجة في الخلع 61
خاتمة 63
قائمة المراجع 65
الفهرس 73